مجلس الأمن

السنة الثامنة والسبعون

مؤقت

الجلسة ٩٢٤١

الخميس، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد هاياشي	(اليابان)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد نيبنزيا
	الإكوادور	السيد هولغين مالدونادو
	ألبانيا	السيد خوجة
	الإمارات العربية المتحدة	السيد الصايغ
	البرازيل	السيد كوستا فيليو
	سويسرا	السيد كاسيس
	الصين	السيد جانغ جون
	غابون	السيد بيانغ
	غانا	السيد أغيمان
	فرنسا	السيد دو ريفيير
	مالطة	السيدة فرازير
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد راتلي
	موزمبيق	السيد أفونسو
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة توماس – غرينفيلد

جدول الأعمال

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين

سيادة القانون بين الأمم

رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2023/1)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: (verbatimrecords@un.org), Chief of the Verbatim Reporting Service, Room 0506. وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

إقرار جدول الأعمال.

أُقر جدول الأعمال.

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين

سيادة القانون بين الأمم

رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2023/1)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أرحب ترحيبا حارا بالأمين العام والوزراء وغيرهم من الممثلين الرفيعي المستوى. ويؤكد حضورهم اليوم أهمية الموضوع قيد المناقشة.

وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو إلى المشاركة في هذه الجلسة ممثلي كل من أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بنما، بولندا، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، الفلبين، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كندا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، منغوليا، ميانمار، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، اليونان.

ووفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو مقدمي الإحاطات التالية أسماؤهم إلى المشاركة في هذه الجلسة: القاضية جوان إ. دوناهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، والسيد دابو أكاندي، أستاذ القانون الدولي العام بجامعة أكسفورد.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو سعادة السيد أولوف سكوغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

وأقترح أن يدعو المجلس المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في هذه الجلسة، وفقاً للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة المتبعة في هذا الصدد.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

وأود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2023/1، التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها مذكرة مفاهيمية بشأن البند قيد النظر.

أعطي الكلمة الآن لمعالي الأمين العام أنطونيو غوتيريش.

الأمين العام (*تكلم بالإنكليزية*): أهنئ اليابان على رئاستها في بداية فترة عضويتها في مجلس الأمن، وأشكركم، سيدي، على استهلال العام الجديد بهذه المناقشة بشأن سيادة القانون. وأرحب أيضا بزميلي مقدمي الإحاطتين – القاضية جوان إ. دوناهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، والبروفيسور دابو أكاندي.

إن سيادة القانون أمر أساسي للأمم المتحدة ولرسالتنا المتمثلة في السلام، ولمجلس الأمن دور حيوي في دعمها. وحجر الزاوية لسيادة القانون يتمثل في خضوع جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة نفسها، للمساءلة أمام القانون. ومن أصغر قرية إلى المسرح العالمي، فإن سيادة القانون هي كل ما يفصل بين السلام والاستقرار والصراع الوحشي على السلطة والموارد. إن سيادة القانون تحمي الضعفاء. وهي تمنع التمييز والمضايقة وغيرها من الانتهاكات. إنها خط دفاعنا الأول ضد الجرائم الفظيعة، بما في ذلك الإبادة الجماعية. وهي تخلق وتعزز الثقة في المؤسسات. وهي تدعم الاقتصادات والمجتمعات العادلة والشاملة للجميع. وهي أساس التعاون الدولي وتعددية الأطراف. وكما ينص الميثاق،

”نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ... أن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام

الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي“.

ويسهم إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام ١٩٧٠ وإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لعام ٢٠١٢ في بلورة المبادئ المنصوص عليها في الميثاق. إن المتن الحالي للقانون الدولي الإنساني ينقذ الأرواح ويخفف من المعاناة وسط النزاع. وتُظهر اتفاقيات جنيف، التي تم الاتفاق عليها بعد أهوال الحرب العالمية الثانية، أنه حتى الحروب لها قوانين. ومناقشة اليوم تبعث برسالة قوية مفادها أن ضمان سيادة القانون أولويتنا وأن جميع البلدان يجب أن تتقيد بالمعايير الدولية.

وتقع على عاتق جميع أصحاب المصلحة – الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص – مسؤولية الإسهام في بناء ودعم سيادة القانون. ولكن الحالة الدولية تبين أنه لا يزال أمامنا شوط طويل. ونحن نواجه خطرا جسيما يتمثل في سيادة الفوضى. وفي كل منطقة من مناطق العالم، يعاني المدنيون من آثار النزاعات المدمرة والخسائر في الأرواح البشرية وتزايد الفقر والجوع. ومن التطوير غير القانوني للأسلحة النووية إلى الاستخدام غير المشروع للقوة، تواصل الدول الاستهانة بالقانون الدولي مع الإفلات من العقاب.

لقد تسبب الغزو الروسي لأوكرانيا في كارثة إنسانية وكارثة في مجال حقوق الإنسان، كما أدى إلى إصابة جيل من الأطفال بالصدمة وتسريع أزمات الغذاء والطاقة العالميين. إن ضم أراضي أي دولة من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها يشكل انتهاكا للميثاق والقانون الدولي.

وكان عام ٢٠٢٢ عاما مميتا للفلسطينيين والإسرائيليين. وندين جميع أعمال القتل غير المشروع والأفعال التي يرتكبها المتطرفون. كما لا يوجد مبرر للإرهاب. في الوقت نفسه، فإن توسيع المستوطنات من قبل إسرائيل وهدم المنازل وعمليات الإخلاء تبعث جميعا على الشعور بالغضب واليأس. ويساورني القلق البالغ إزاء المبادرات الانفرادية التي شهدناها في الأيام الأخيرة. إن سيادة القانون من صميم تحقيق السلام العادل والشامل على أساس حل الدولتين ووفقا لقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقات السابقة.

إن من المؤسف عودة تغيير الحكومات بطريقة غير دستورية بواسطة الانقلابات. وهي مثيرة للقلق بشكل خاص في أماكن تعاني سلفا من النزاع والإرهاب وانعدام الأمن الغذائي، لا سيما في منطقة الساحل. والأمم المتحدة على استعداد لدعم الجهود الإقليمية الرامية إلى تعزيز الحكم الديمقراطي والسلام والأمن والتنمية المستدامة.

إن برنامج الأسلحة النووية غير المشروع الذي تواصل فيه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يشكل خطرا واضحا وقائما ويزيد من الأخطار والتوترات الجيوسياسية. وتقع المسؤولية على عاتق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للامتثال لالتزاماتها الدولية والعودة إلى طاولة المفاوضات.

وفي أفغانستان، تؤدي الهجمات المنظمة غير المسبوقة على حقوق النساء والفتيات والاستهزاء بالالتزامات الدولية إلى إنشاء نظام فصل عنصري جنساني. وهذا يقوض عمدا تنمية بلد في حاجة ماسة إلى مساهمات الجميع لكي يعود إلى السلام المستدام.

لقد أدى انهيار سيادة القانون في ميانمار منذ استيلاء الجيش على السلطة في عام ٢٠٢١ إلى دورة من العنف والقمع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وأحث السلطات على الاستماع إلى شعبها والعودة إلى الانتقال الديمقراطي.

تتسم الحالة في هايتي بأزمة مؤسسية عميقة وضعف سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع علاوة على ارتفاع معدلات الجريمة والفساد والجريمة العابرة للحدود الوطنية. وأدعو أصحاب المصلحة في هايتي إلى العمل معا لاستعادة المؤسسات الديمقراطية الشاملة وسيادة القانون.

إن جميع هذه الأمثلة تبيّن أن الالتزام بسيادة القانون أصبح أكثر أهمية من أي وقت مضى. وتقع على عاتق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مسؤولية التمسك بها في جميع المنعطفات.

إن سيادة القانون أساس للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإيجاد حلول سلمية لجميع هذه النزاعات والكوارث والأزمات وغيرها، فضلا عن دعم أكثر الأشخاص والمجتمعات ضعفا في جميع أنحاء العالم. كما تتجسد الصلة القوية والمتعاضدة بين سيادة القانون والمساءلة وحقوق الإنسان في دعوتي إلى العمل في مجال حقوق الإنسان.

كما أن إنهاء الإفلات من العقاب أمر أساسي. ومن محكمة العدل الدولية إلى مجلس حقوق الإنسان وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق تعمل كيانات الأمم المتحدة وآلياتها على تعزيز وتنفيذ سيادة القانون. إن لمحكمة العدل الدولية مكانة خاصة بولايتها الفريدة.

وأنوه بأهمية قبول الولاية الجبرية للمحكمة وأدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تفعل ذلك دون أي تحفظات. وتقع على عاتق أعضاء مجلس الأمن مسؤولية خاصة في هذا الصدد ويجب عليهم الاضطلاع بدور قيادي.

في جميع أنحاء العالم تواصل الأمم المتحدة حشد جهودها ضد الإفلات من العقاب فضلا عن الالتزام بمساءلة الجناة من خلال إجراءات قضائية عادلة ومستقلة. ونواصل أيضا تعزيز سيادة القانون بواسطة دعم الضحايا والناجين وتمكينهم من الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف والتعويض. لقد عُقدت المحاكم والهيئات القضائية التي أنشأها مجلس الأمن في عقد التسعينيات وكذلك الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لمساءلة عدد من المسؤولين عن الجرائم الفظيعة المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. واليوم تعتبر المحكمة الجنائية الدولية المؤسسة المحورية لنظام العدالة الجنائية الدولية وتجسد التطلع إلى المساءلة عن أخطر الجرائم.

أنتقل الآن إلى الكيفية التي يمكن بها للدول الأعضاء أن تزيد من تعزيز الأمم المتحدة وأجهزتها بغية تعزيز سيادة القانون. أولا وقبل كل شيء، أحث جميع الدول الأعضاء على التمسك برؤية وقيم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيد بالقانون الدولي، وتسوية المنازعات سلميا، دون اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها، الاعتراف بالحقوق المتساوية لجميع الناس وتعزيزها، فضلا عن الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية وبحق الشعوب في تقرير المصير، والمساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.

إنني أعول على الدول الأعضاء لدعم جهودنا الرامية إلى تعزيز سيادة القانون في جميع المجالات، بما في ذلك في مجلس الأمن. ويجب ألا تحول المنازعات في مجال ما دون إحراز تقدم في مجالات أخرى. ولئن كانت التحديات كثيرة، فإن سيادة القانون أساسية لصون السلم والأمن الدوليين ولجهود بناء السلام. ويشمل هذا قواعد واضحة تحكم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، على النحو المبين في الفقرة ٤ من المادة ٢ وفي الفصل السابع من الميثاق.

ثانيا، أحث الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من سيادة القانون بوصفها أداة وقائية. على الصعيد الدولي، يكرس الميثاق فصلا كاملا للتسوية السلمية للمنازعات، بما في ذلك عن طريق التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية (ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس). هذه هي الوقاية عمليا، المتجذرة في القانون الدولي.

وعلى الصعيد الوطني، تبني سيادة القانون الثقة بين الناس والمؤسسات، وتقلل من الفساد وتهيء مجالا متكافئا، كما تمكّن المجتمعات والاقتصادات من العمل بطريقة سلسلة لصالح الجميع. وعلى العكس من ذلك، عندما تضعف سيادة القانون يسود الإفلات من العقاب وتنتشر الجريمة المنظمة ويزداد خطر النزاع العنيف.

ثالثا، أحث الدول الأعضاء على تعزيز سيادة القانون بوصفه عامل تمكين رئيسي لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة. ويعدُّ الهدف ١٦ بشأن وصول الجميع إلى العدالة والمؤسسات الفعالة والشاملة والخاضعة للمساءلة عامل تمكين هام لأهداف التنمية المستدامة الأخرى. فلا يمكن التصدي للفقر والظلم والإقصاء إلا من خلال سياسات عامة فعالة وغير تمييزية وشاملة.

كما لا يمكن أبدا استخدام الشرعية الديمقراطية أساسا منطقيا للتدابير التي تضعف سيادة القانون أو تقوضها. إن للمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين دورا أساسيا يؤدونه في هذا الصدد. والأمم

المتحدة على استعداد لدعم الدول الأعضاء بواسطة أفرقتنا القطرية في جميع أنحاء العالم.

(تكلم بالفرنسية)

إذ نتطلع إلى المستقبل، يقترح تقريري المعنون "خطتنا المشتركة"(A/75/982) رؤية جديدة لسيادة القانون ستتيح فرصة لإعادة تأكيد وتعزيز مركزية سيادة القانون في جميع أعمالنا. وتحدد هذه الرؤية الجديدة الروابط بين سيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية، وتدعو إلى اتباع نهج محوره الناس ويكفل وصول الجميع إلى القانون والعدالة. وسوف أكفل تنفيذها في جميع هيئات المنظمة، بما في ذلك العناصر التي تتوافق مع أعمال مجلس الأمن. وسوف تتجسد أهمية احترام سيادة القانون أيضا في الخطة الجديدة للسلام.

إن سيادة القانون ضرورية لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية – من نزع السلاح النووي إلى أزمة المناخ، ومن انهيار التنوع البيولوجي إلى الجوائح والأمراض الخطيرة. ويجب أن تتكيف جهودنا في مجال سيادة القانون مع البيئة المتغيرة والتقدم التكنولوجي.

إن الأمم المتحدة في وضع فريد يمكّنها من تعزيز الابتكار والتقدم في ظل سيادة القانون. وليست هناك منظمة عالمية أخرى تتمتع بشرعية الأمم المتحدة وقدرتها على عقد الاجتماعات وسلطتها المعيارية. وإن لمجلس الأمن دورا هاما يؤديه في النهوض بسيادة القانون من خلال جهوده لصون السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان وتعزيز التنمية المستدامة.

فلنلتزم معا بالنهوض بسيادة القانون لإيجاد عالم أكثر استقرارا وأمنا للجميع.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر الأمين العام على إحاطته.

أعطي الكلمة الآن للقاضية دوناهيو.

القاضية دوناهيو (*تكلمت بالإنكليزية*): أعرب عن امتناني لليابان ولوزير الخارجية هاياشي على وجه الخصوص على عقد مناقشة مفتوحة بشأن سيادة القانون بين الأمم، يشرفني أن أنضم إليها عن طريق التداول بالفيديو من مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي، هولندا.] ويسرني بصفة خاصة أن أتكلم بعد الإحاطة الزاخرة بالمعلومات التي قدمها الأمين العام، والتي أشكره عليها.

تركز ملاحظاتي اليوم على دور التسوية السلمية للنزاعات الدولية في النهوض بحكم القانون. على مدى العقود العديدة الماضية، بذلت الدول الأعضاء جهوداً متصاعدة للتفصيل في التزامها بحكم القانون وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وترسيخ ذلك الالتزام. ومن أبرز تلك الجهود "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول" الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في عام ١٩٧٠. ومن بين أمور أخرى، فصّل الإعلان في الاشتراط على الدول بأن:

> "تفض منازعاتها الدولية مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية على وجه لا يُعرّض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر". (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د–٢٥)، المرفق)

وقد عولجت العلاقة بين الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، بعد ١٢ عاماً من ذلك، في إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي ينص على ما يلي:

> "ليس في وجود نزاع ما، ولا في إخفاق إجراء ما من إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ما يسمح باستعمال القوة أو التهديد بالقوة من قبل أي من الدول الأطراف في النزاع". (قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧)

وكان من الأهداف الرئيسية للجمعية العامة من اعتماد إعلان بشأن العلاقات الودية ما يلي:

> "تعزيز حكم القانون بين الأمم، وخاصة تطبيق المبادئ التي يتضمنها الميثاق تطبيقاً عالمياً". (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د–٢٥)، المرفق)

ومنذ ذلك الحين، استُخدم مصطلح "حكم القانون"، الذي لم يرد في الميثاق نفسه، في العديد من القرارات والتقارير الصادرة داخل

المنظمة. وقد تطور مضمون حكم القانون تطوراً جيداً إلى حد ما من حيث تطبيقه على الصعيد الوطني، رغم طرح تعاريف متنافسة حتى في ذلك السياق. فعلى سبيل المثال، تركز بعض هذه التعاريف على القواعد الموضوعية، مثل المساواة أمام القانون، بينما تركز تعاريف أخرى على العناصر الهيكلية، مثل استعراض الإجراءات التنفيذية من قبل سلطة قضائية مستقلة.

بيد أن هناك اتفاقاً واسع النطاق على أن مفهوم حكم القانون لا يمكن أن ينقل بسهولة من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي. وتتضح تلك الصعوبة بشكل خاص عندما يأخذ المرء في الحسبان دور القرار القضائي في تعزيز حكم القانون. وعلى الصعيد الوطني، يتمثل أحد الجوانب المعترف بها جيداً لحكم القانون في القيد المفروض على ما درجت تسميته "السلطة الحاكمة المطلقة الصلاحية لولا ذلك" للدولة من خلال وجود وتشغيل سلطة قضائية لها صلاحية إلغاء الأعمال التي تتجاوز السلطات المسندة إلى الهيئة التنفيذية.

وفي إطار النظام الوطني، بطبيعة الحال، لا يمكن للهيئة التنفيذية والكيانات الأخرى أن تتجنب الولاية القضائية للمحاكم الوطنية برفض القبول بها. ولكن على المستوى الدولي، يمكن للدول أن تتجنب التسوية الإلزامية والملزمة للمنازعات الدولية عن طريق حجب القبول بالولاية القضائية. وهذا يعني أن القرار القضائي الدولي، بوصفه قيداً من القيود المؤسسية، أقل قوة بكثير من القرار القضائي الذي تصدره المحاكم الوطنية المستقلة.

وعلى الصعيد الدولي، فإن سلوك الدول هو الذي يحدد إلى حد كبير ما إذا كان حكم القانون يحظى بالاحترام. وإذا كانت الدول تعني ما تقوله عندما تعلن إخلاصها لحكم القانون على الصعيد الدولي، فإنه يقع على عاتقها أن تمارس ضبط النفس والصفح. ولا يجوز لها تسوية نزاعاتها باستخدام القوة أو التهديد بها ويجب أن تكون مستعدة لأن تقيّم المحاكم والهيئات القضائية الدولية مشروعية سلوكها.

ويتطلب حكم القانون بين الدول أن تدمج الدول الأولويات المجتمعية المنهجية في مفاهيمها للمصلحة الذاتية، حتى عندما تبدو تلك الأولويات الأوسع نطاقاً متعارضة مع الأهداف القصيرة الأجل فيما يتعلق بحالة معينة.

وكل شخص في هذه القاعة اليوم يعرف جيداً أن الدول تقدّر استقلالها الذاتي وتسعى جاهدة لحماية أي أدوات قوة تمتلكها. ونعلم أيضاً أن القادة الوطنيين غالباً ما يعطون أولوية للأهداف القريبة الأجل والضيقة على المصالح الأوسع نطاقاً والأطول أجلاً. وعلى الصعيد الدولي، يخوض مفهوم حكم القانون معركة مستمرة مع تلك الاتجاهات المتنافسة. بيد أن هذا ليس بالوقت المناسب ليرفع حكم القانون الراية البيضاء ويستسلم. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن يكون للسبل التي تتعامل بها الدول الأعضاء مع القضاء الدولي أثر كبير على تحقيق حكم القانون على الصعيد الدولي. وأقدّم بعض التعليقات المحددة في هذا الصدد.

أولاً، يجب على الدول الملتزمة حقاً بحكم القانون أن تعهد إلى المحاكم والهيئات القضائية الدولية بالتسوية القضائية للمنازعات القانونية. وعندما تتجنب دولة ما التسوية الملزمة والإلزامية للمنازعات عن طريق طرف ثالث، فإن احتجاجها بحكم القانون يبدو أجوف.

ثانياً، تعني المشاركة في تسوية المنازعات الدولية أكثر من مجرد قبول الولاية القضائية. ويجب على الدول أيضاً أن تشارك في الدعاوى القضائية التي قد ترفع ضدها. وإذا اعتقدت أن هيئة معينة تفتقر إلى الولاية القضائية للبت في نزاع ما، فينبغي لها أن تمثل أمام تلك الهيئة وأن تقدم تلك الحجة.

ثالثاً، يتطلب حكم القانون من الدول أن تمتثل امتثالاً منهجياً لقرارات المحاكم الدولية الملزمة لها، حتى وإن كانت لا توافق على تلك القرارات. ومن المشجع أن نشير إلى أنه قد كان هناك امتثال للغالبية العظمى من القضايا التي بتت فيها محكمة العدل الدولية حتى الآن.

وأخيراً، يتطلب حكم القانون على الصعيد الدولي أن تظلّ الدول ثابتة في استعدادها لأن تحكم المحاكم والهيئات القضائية الدولية على سلوكها، حتى عندما تخلق القرارات القضائية غير المواتية لها ضغوطاً داخل البلد للانسحاب من الولاية القضائية لتلك المحاكم والهيئات القضائية.

وربما تبدو الخطوات الملموسة مثل تلك التي أقترحها اليوم أصعب على القادة الوطنيين من سرد أهمية حكم القانون. ومع ذلك، فإن المصالح الاستراتيجية الطويلة الأجل للدول الملتزمة بحكم القانون تتحقق على أفضل وجه من خلال الحفاظ على نظام قوي للتحكيم الدولي وتعزيزه.

وكملاحظة أخيرة، أشير إلى أن مفهوم حكم القانون على الصعيد الدولي لا ينطبق على الدول فحسب، بل ينطبق أيضاً على هيئات المنظمات الدولية، بما فيها محكمة العدل الدولية. ولا يسعني أن أدعو الدول الأعضاء إلى بذل المزيد من الجهد لمواءمة سلوكها مع حكم القانون دون التشديد أيضاً على أن المحاكم والهيئات القضائية الدولية يجب أن تؤدي دورها كذلك بالبت في المنازعات المعروضة عليها بطريقة نزيهة ووفق ما يمليه عليها الضمير، وفقاً للقانون الدولي وفي حدود الولاية القضائية الممنوحة لها بموافقة الدول. إن قضاة محكمة العدل الدولية يأخذون تلك المسؤوليات مأخذ الجد ويدركون الدور الهام الذي أناطه الميثاق بهم في السعي إلى تحقيق الأهداف الأساسية للمنظمة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر القاضية دوناهيو على إحاطتها.

وأعطي الكلمة الآن للبروفيسور أكاندي.

السيد أكاندي (*تكلم بالإنكليزية*): أتقدم بالتهنئة إليكم، سيدي، وإلى وفدكم على توليكم رئاسة المجلس.

إننا نطمح، في العديد من جمعياتنا الوطنية، إلى احترام حكم القانون. وفي حين أن هناك العديد من الأفكار حول ما يعنيه حكم القانون على وجه التحديد، هناك شيء واحد واضح على الأقل: يتطلب حكم القانون من أولئك الذين يمارسون السلطة العامة أن يتصرفوا وفقاً للقانون. وهذا بدوره يعني أن لجميع الأشخاص الخاضعين للقانون الحق في التمتع بحماية القانون.

تنطبق تلك المبادئ بنفس القدر على المجتمع الدولي. وقد أكد المجتمع الدولي مراراً وتكراراً، ولا سيما من خلال الجمعية العامة وأيضاً في هذه الهيئة، التزامه بتعزيز حكم القانون في الشؤون الدولية. ونرى بوضوح، في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، تصميم واضعي مشروع الميثاق على:

”أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي“.

إن أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة هو صون السلام والأمن الدوليين. وتربط المادة الأولى من الميثاق بوضوح بين تلك المهمة لصون السلام والأمن وبين تسوية المنازعات وضبط الحالات وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي. وكما يؤكد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، الذي اعتمد بتوافق الآراء، فإن الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها الدول، وفقاً للميثاق، يكتسي أهمية قصوى لصون السلام والأمن الدوليين.

وبغية ضمان حكم القانون في صون السلام والأمن الدوليين، يلزم إيلاء الاهتمام لمراعاة القانون الدولي من جانب الدول وأيضاً من جانب الأمم المتحدة بوصفها محفلاً للنهوض بالأمن الجماعي.

أولاً، إن الدول هي المخاطَب الرئيسي في قواعد القانون الدولي التي تهدف إلى التمسك بالسلام وضمانه. والقواعد المركزية في ذلك الصدد هي القواعد التي تسعى إلى كبح استخدام الدول للقوة. فلا يُسمح للدول بالسعي إلى فرض إرادتها على دول أخرى باستخدام القوة. ومن المحزن أن العالم لا يزال شاهدا على المعاناة الهائلة التي يسببها الاستخدام غير المشروع للقوة للبشر.

إن القواعد الأساسية للقانون الدولي بشأن استخدام القوة، كما وردت في الميثاق وفي القانون الدولي العرفي، واضحة. فالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية محظور. ولا يجوز استخدام القوة بصورة مشروعة إلا في حالتين – عندما يؤذن بها وفقا لخطة الأمن الجماعي التي أرساها الميثاق أو عندما تُستخدم في ممارسة الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس. والميثاق واضح، على وجه الخصوص، في أنه لا يجوز استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية

أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى. ومن الواضح أن استخدام القوة من أجل النهوض بالسياسات والمصالح الوطنية يتنافى مع صون السلام وسيادة القانون. ويجب أن تفي الدول بالتزاماتها، بما فيها تلك المتعلقة باستخدام القوة، بحسن نية. ولئن كان هناك غموض بشأن بعض جوانب القانون المتعلقة باستخدام القوة، فمن المهم ضمان عدم إساءة استخدام تلك الجوانب لأغراض تقوض سيادة القانون.

وإلى جانب الالتزام بعدم استخدام القوة، يقع على عاتق الدول أيضا التزام بموجب الميثاق بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، واستشهادا بالميثاق مرة أخرى "على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر". وتمتلك الدول مجموعة من آليات تسوية المنازعات المتاحة لها، ولكن الالتزام بسيادة القانون ينطوي على الالتزام بالفكرة المعرب عنها في المادة ١ من الميثاق القائلة بوجوب تسوية المنازعات وفقا للقانون الدولي. وينبغي أن يعني الاستعداد لتسوية المنازعات وفقا للقانون الدولي أنه في الحالات التي تنطوي فيها تلك المنازعات على خلافات تتعلق بتطبيق القانون، ينبغي أن تكون الدول مستعدة لعرض منازعاتها على هيئات قادرة على البت في تلك المسائل القانونية.

واليوم، بالإضافة إلى محكمة العدل الدولية، لدينا طائفة من هيئات التحكيم والهيئات القضائية التي يمكنها، من حيث المبدأ، أن تتعامل مع المنازعات بين الدول التي تنطوي على مسائل قانونية. ومع ذلك، لا يمكن للمحاكم الدولية أن تتصرف إلا عند موافقة الدول على ولايتها القضائية. وسيشكل قيام الدول بتوسيع نطاق الصكوك التي تعرب بموجبها عن تلك الموافقة تقدما هاما في سيادة القانون بين الدول. وفي حين أن العديد من تلك المحاكم، بما فيها محكمة العدل الدولية، أكثر انهماكا في العمل مما كانت عليه في أي وقت مضى، فللمفارقة، ثمة تراجع في ميل الدول إلى القبول بولاية المحكمة. فحتى الآن، لم تصدر سوى ٧٣ دولة إعلانات تعترف بالولاية الجبرية للمحكمة. ويزيد ذلك بالكاد عن ثلث أعضاء الأمم المتحدة، والعدد لم يزد إلا بقدر بسيط جدا في العقدين الماضيين.

وبالمثل، في حين كان من المعتاد إدراج بنود في المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية تسمح لكل طرف بإحالة نزاع بموجب المعاهدة إلى محكمة العدل الدولية، فقد أصبح ذلك نادرا نسبيا في المعاهدات الأخيرة. وأصبح ذلك اتجاها منذ عقدين من الزمن ويمثل للأسف تراجعا عن الفكرة التي ترمز إلى سيادة القانون والقائلة بأنه ينبغي تسوية المنازعات التي تنطوي على حقوق قانونية على أساس القانون. وفي حين أن المحاكم والهيئات القضائية قد لا تكون قادرة على تسوية جميع جوانب المنازعات الدولية، إلا أنها تستطيع على الأقل التعامل مع المسائل القانونية. ومن شأن القبول المتزايد بولاية محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم أن يمثل تقدما هاما على صعيد سيادة القانون وأن يسهم في صون السلام. ومن العلامات الإيجابية لسيادة القانون أن تبدو الدول أكثر استعدادا من أي وقت مضى لإحالة قضايا للفصل فيها، ولكن من المهم أيضا احترام الأحكام التي تصدرها المحاكم والهيئات القضائية بشأن تلك المنازعات والامتثال لها. والفكرة القائلة بأن القانون هو الذي يحكم، وليس التعسف أو القوة، تنطبق أكثر في الحالات التي لا يتفق فيها المرء تماما مع الحكم الذي يمليه القانون.

أود الآن أن أنتقل إلى دور هذا الجهاز ودور الأمم المتحدة بشكل أعم في تعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين. إن هناك ثلاث نقاط تربط سيادة القانون بأنشطة مجلس الأمن.

أولا، تقع على عاتق المجلس مسؤولية صون السلام والأمن. وأي إخفاق من جانبه في الوفاء بمسؤولياته يقوض سيادة القانون لأن صون السلام يهيئ الظروف التي تُحترم فيها العدالة والقانون الدولي.

ثانيا، بغية تعزيز شرعية أنشطته، يتعين على هذا الجهاز أن يكفل الامتثال للقانون الدولي فيما يتعلق بأنشطته والأنشطة التي يأذن بها والمطالب التي يطلبها من الآخرين. وفي هذا الصدد، من المشجع أن نرى الإشارات المنتظمة إلى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، في القرارات المتعلقة بحالات النزاع.

ثالثا، تتطلب سيادة القانون تطبيق القانون على قدم المساواة. ولكي يستمر اعتبار المجلس شرعيا، يجب أن يكفل التعامل مع الحالات المماثلة على قدم المساواة.

ولئن كان هناك التزام على المجلس بضمان التقيد بالقانون الدولي، فإن تلك المسؤولية تقع في نهاية المطاف على عاتق فرادى أعضاء المجلس، الذين يتحملون المسؤولية هم أنفسهم – إلى جانب جميع الدول – عن احترام القانون وكفالة أن يقوم المجلس بذلك أيضا بشكل جماعي. وحيثما يتقاعس المجلس بشكل جماعي عن الوفاء بمسؤولياته، تقع مسؤولية ثانوية على عاتق أجهزة الأمم المتحدة الأخرى عن الإسهام في صون السلام الدولي وبالتالي في تعزيز سيادة القانون. ويقع على عاتق الدول التزام بموجب الميثاق بالتعاون فيما يتعلق بصون السلام. كما أن عليها التزاما بموجب القانون الدولي بالتعاون من أجل وضع حد للانتهاكات الخطيرة لأهم الالتزامات بموجب القانون الدولي. وحتى في الحالات التي لا تستطيع فيها الدول الانخراط في هذا التعاون في هذا الجهاز، تظل تلك الالتزامات بالتعاون قائمة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر السيد أكاندي على إحاطته.

أدلي الآن ببيان بصفتي وزير خارجية اليابان.

أشكر جميع الوزراء والزملاء أعضاء مجلس الأمن والدول الأعضاء في الأمم المتحدة على مشاركتهم اليوم. كما أشكر الأمين العام غوتيريش والقاضية دوناهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، والسيد أكاندي، من جامعة أكسفورد، على إحاطاتهم الزاخرة بالمعلومات والثاقبة.

إننا نعيش في عالم يحتاج إلى مجلس الأمن أكثر من أي وقت مضى. فنحن اليوم نعاني من حرب عدوانية في أوروبا ومن النزاع والعنف والإرهاب والتوترات الجيوسياسية التي تمتد من أفريقيا إلى الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وآسيا والمحيط الهادئ. وتزداد هذه الحالات تعقيدا بسبب أزمات الطاقة والغذاء وهشاشة سلاسل الإمداد وتغير المناخ والتحديات الصحية العالمية. وفي مواجهة كل تلك المشاكل المعقدة، فإن مستوى التوقعات الذي يتعين على المجلس أن يرقى إليه أعلى بكثير من ذي قبل. ومع ذلك، نسمع أحيانا أصواتا تشكك في أهمية المجلس. لقد قال الممثل الدائم لكينيا في هذه القاعة "إن التعددية ترقد على فراش الموت" (S/PV.8970، صفحة ٩). ولكن يجب ألا ندعها تموت. ولنُذكر أنفسنا بأن هذه ليست المرة الأولى التي ننقسم فيها. ولطالما تمكنا في الماضي من إيجاد طريق للتغلب على تلك الانقسامات. وراكمنا حكمة لا يزال صداها يتردد اليوم، ألا وهي، أهمية سيادة القانون بين الأمم.

ويمكن لجميع الدول الأعضاء، كبيرها وصغيرها، أن تتحرر من الخوف من القوة الغاشمة في ظل سيادة القانون، ولكن ليس تحت سيادة القوة. إن صون السلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى مباشرة، لا يمكن تحقيقه ما لم يُحترم القانون الدولي ويُنفذ بحسن نية. وهذا هو الاعتقاد الذي قادني إلى المشاركة هذه الجلسة اليوم للاستماع إلى أصوات الدول الأعضاء. وأعتقد أن سيادة القانون ترتبط ارتباطا جوهريا بمسؤولية المجلس. وأعتقد أنه لا يمكننا التمسك بسيادة القانون على الصعيد العالمي إلا من خلال تعددية الأطراف. وأؤمن بأن الأمم المتحدة يجب أن تكون في صميم تعددية الأطراف. وأعتقد أن مجلس الأمن يجب أن يكون القيِّم على تعددية الأطراف.

وأود أن أوجه نداء في هذا المقام: فلنوحد صفوفنا مرة أخرى حول مبدأ سيادة القانون. ويجب أن يكون الاتحاد من أجل تنفيذ سيادة القانون الكلمة الأساسية بالنسبة لنا.

إن سيادة القانون بين الدول مفهوم عالمي. ولا يتعلق الأمر بالانحياز إلى صف أحد الجانبين. ولا يتعلق باتخاذ موقف وسط بين المعسكرين المتعارضين. بل يتعلق بالعودة إلى المبادئ التي لا تتزعزع التي عززتها الدول الأعضاء منذ عام ١٩٤٥. ويمكننا أن نستمد هذه المبادئ من ميثاق الأمم المتحدة في المقام الأول. ويمكننا أيضا الرجوع إلى ذلك الإعلان التاريخي، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٧٠ بوصفه القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) وإلى قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٦، بشأن سيادة القانون الذي اعتمده رؤساء دولنا وحكوماتنا في عام ٢٠١٢. ومن بين تلك الوثائق الأساسية، يمكننا أن نركز على النقاط الثلاث التالية بوصفها عناصر أساسية لسيادة القانون بين الأمم.

أولا، يجب أن ترتكز سيادة القانون على الثقة بين الأمم. وإذا لم نلتزم بالاتفاقات بحسن نية، فإن سيادة القانون تغيب ويصبح العالم غابة تحكمها القوة الغاشمة والإكراه. وينطبق الشيء نفسه على ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة والأحكام وقرارات التحكيم الصادرة عن المحاكم الدولية. إنها ليست مجرد قصاصات من نفايات الورق؛ بل يجب تنفيذها بحسن نية.

ويعبر قرار الجمعية العامة دإط-١١/١ المعنون "العدوان على أوكرانيا"، المتخذ في ٢ آذار/مارس ٢٠٢٢، عن آراء الدول الأعضاء التي يساورها قلق بالغ إزاء غياب حسن النية في مراعاة قواعد القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، يجب تنفيذ أمر محكمة العدل الدولية بشأن التدابير التحفظية المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٢٢ فورا، والذي ينص على الانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط للقوات العسكرية الروسية من أوكرانيا.

ثانيا، إن سيادة القانون لا تسمح مطلقا لأي بلد بإعادة ترسيم الحدود بالقوة أو من خلال استعراض العضلات. وينطبق ذلك على أي إكراه، بما في ذلك نشر أفراد مسلحين خارج الحدود المعترف بها دوليا أو على الأراضي الخاضعة للإدارة السلمية لدولة أخرى بغرض فرض أمر واقع. ولا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير هذه الأعمال من خلال التفسيرات التعسفية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك حق الدفاع عن النفس.

ثالثا، ينبغي لنا، نحن الدول الأعضاء، أن نتحد من أجل سيادة القانون وأن نتعاون للتصدي للانتهاكات للميثاق، مثل العدوان على دولة عضو أو الاستيلاء على أراضيها بالقوة. وترحب اليابان بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في ذلك الصدد وتدعو إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لإنهاء العدوان على أوكرانيا. فلنمتنع عن الاعتراف بالاستيلاء على الأراضي بالقوة أو عن دعم العدوان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ترتبط سيادة القانون ارتباطا وثيقا بالحوكمة والتنمية الوطنيتين. والواقع إن إحداهما تعزز الأخرى. فسيادة القانون تؤدي إلى زيادة القدرة على التنبؤ والشفافية والإنصاف في المجتمع، الذي يشكل بدوره أساسا للتنمية الاقتصادية والأمن البشري. وهذا، بدوره، يساعد على تعزيز سيادة القانون.

وتفخر اليابان بدعم الجهود الوطنية الرامية إلى بناء المؤسسات القانونية وتنمية الموارد البشرية في جميع أنحاء العالم عندما يُطلب منها ذلك. وآمل أن تكون مساعدة اليابان مفيدة في بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا وفي بنغلاديش وسري لانكا ومنغوليا وكينيا وكوت ديفوار، على سبيل المثال لا الحصر. وستواصل اليابان العمل يدا بيد مع الدول الأخرى للتمكين من ترسيخ سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

إن الثقة في الأمم المتحدة تتآكل الآن. ولكن كما قال داغ همرشولد ذات مرة،

> "إننا بحاجة إليها كأساس وإطار لبذل محاولات مضنية تستغرق وقتا طويلا بهدف إيجاد قواعد يمكن من خلالها الاستفادة من النفوذ العابر للحدود الوطنية – أو حتى الذي يتجاوز حدود الولاية الوطنية – في منع نشوب النزاعات مستقبلا". (الأوراق العامة للأمناء العامين للأمم المتحدة، المجلد الرابع، صفحة ٣٧٤)

ولا يمكن لأي منظمة أخرى، ولا ينبغي لها، أن تحل محل الأمم المتحدة. ويتعين علينا تعزيز مهام الأمم المتحدة بأسرها بوصفها حصن تعددية الأطراف وسيادة القانون. ويشمل ذلك تعزيز أدوار الجمعية العامة والأمين العام والأجهزة الأخرى.

والجانب الأكثر إلحاحا في ذلك الجهد هو إصلاح مجلس الأمن. ويجب توسيع نطاق عضوية المجلس، بفئتيه الدائمة وغير الدائمة، ليجسد على نحو أفضل واقع العالم الحالي، لا ذاك الذي كان سائدا قبل ٧٨ عاما. وينطبق ذلك بصفة خاصة على أفريقيا.

إن محكمة العدل الدولية هي الحارس النهائي لسيادة القانون، ويحب علينا أن نعزز دورها. وأدعو جميع الدول التي لم تقر بعد بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية إلى أن تفعل ذلك.

وآمل أن تمثل مناقشة اليوم المفتوحة فرصة للدول الأعضاء لتشاطر أفكار ومقترحات ملموسة من أجل تعزيز سيادة القانون. وأتطلع إلى إجراء مناقشات مفعمة بالحيوية.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الراغبين في الإدلاء ببيانات.

السيد كاسيس (سويسرا) (*تكلم بالفرنسية*): تهنئ سويسرا اليابان على رئاستها وتشكرها على تنظيم هذه المناقشة. وبصفتي وزير الخارجية، أود أيضا أن أشكر الأمين العام ورئيسة محكمة العدل الدولية والبروفيسور دابو أكاندي على إسهاماتهم القيمة.

هذه هي المرة الأولى التي أحظى فيها بشرف التكلم بصفتي عضوا منتخبا في هذا الجهاز. وأود أن أشدد على أن سويسرا تتطلع إلى العمل مع جميع أعضاء مجلس الأمن من أجل تحقيق السلام والأمن الدوليين.

اليوم، يحكم القانون الدولي الجوانب الأساسية لتعايشنا. وبوصفنا مجتمعا دوليا، نجحنا خلال العقود الماضية في أن نبني معا نظاما متعدد الأطراف يقوم على قواعد عالمية. وسيادة القانون هي أساس ذلك النظام، الذي يرتكز على ميثاق الأمم المتحدة. ومن واجب كل دولة أن تحترم القواعد والمبادئ الواردة فيه. ويحظر الميثاق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى. ويُلزم الدول بتسوية منازعاتها سلميا. كما أن ميثاق الأمم المتحدة هو ركيزة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن واجبنا، بوصفنا أعضاء في مجلس الأمن، أن نكفل احترام تلك القواعد.

إن مبادئ الميثاق تُختبر اليوم. وقد انتُهكت بشكل صارخ في حالة العدوان العسكري الروسي على أوكرانيا.

ومن المبادئ الرئيسية لسيادة القانون مراعاة الأصول القانونية الواجبة. ولكي يعزز المجلس مصداقيته، يجب عليه هو نفسه أن يحترم تلك المعايير وأن يتصرف بطريقة شفافة ومتسقة. وفي هذا الصدد، ترحب سويسرا بعمل أمين المظالم في لجنة مجلس الأمن عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، لضمان سيادة القانون في جزاءات الأمم المتحدة. ونعتزم العمل مع جميع أعضاء المجلس لضمان استفادة نظم الجزاءات الأخرى أيضا من هذه الآلية.

لا يزال القانون الإنساني الدولي يُنتهك في العديد من النزاعات المسلحة. فالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تحدث كل يوم. تدين سويسرا تلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، أينما وقعت في العالم. علاوة على ذلك، لا يُنفذ القانون الجنائي الدولي والمساءلة الدولية تنفيذا كافيا. وإزاء تلك الخلفية، يجب ألا نستسلم بل ينبغي لنا جميعا أن ندعم عمل الهيئات الدولية مثل مجلس حقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ومختلف آليات الأمم المتحدة للتحقيق وتقصي الحقائق. ومن الأهمية بمكان أن تتعاون جميع الدول، وكذلك مجلس الأمن، مع تلك الهيئات تعاونا كاملا. وينبغي أيضا الأخذ في الاعتبار على الصعيد الوطني أن تآكل سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تكون في كثير من الأحيان مؤشرات مبكرة للعنف أو النزاع المسلح. وينبغي لمجلس الأمن أن يأخذ ذلك في الاعتبار، على سبيل المثال، في قراراته بشأن بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

ينص الدستور السويسري على أن قوة الشعب تُقاس برفاهية أضعف أعضائه. إن سيادة القانون تحمينا جميعا. إنها تحمي دولنا، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وتحمينا كأفراد، سواء كنا ضعفاء أو أقوياء. في عام ٢٠١٠، قال جوزيف ديس من سويسرا، رئيس الجمعية العامة آنذاك، إن الميثاق يجب أن يظل مرشدنا النهائي وإن السلام والأمن هما مهمتنا الأساسية. إنني أؤيد تلك المشاعر بكل حماس.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لوزير الخارجية والتنقل البشري في إكوادور.

السيد هولغين مالدونادو (إكوادور) (*تكلم بالإسبانية*): أشكر اليابان على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة، والتي تذكرنا بأهمية تعزيز

سيادة القانون وتوطيدها واحترامها في صون السلم والأمن الدوليين. وأنوه بالإحاطات التي قدمها الأمين العام أنطونيو غوتيريش، ورئيسة محكمة العدل الدولية جوان إ. دوناهيو، والسيد دابو أكاندي. إن العديد من العناصر التي أثاروها أساسية في معالجة الحالة الراهنة للنزاعات الدولية.

في المرة الأخيرة التي شغلت فيها إكوادور مقعدا في مجلس الأمن كنا ضالعين في نزاع حدودي مع بلد مجاور والذي تطور إلى حرب. كانت مفاوضات السلام ناجحة، وفي تشرين الأول/أكتوبر سنحتفل بمرور ٢٥ عاما على توقيع اتفاقات السلام بين إكوادور وبيرو – وهو سلام لصالح سيادة القانون بين الدول – والذي نمضي به قدما في علاقة تقوم على الاحترام والصداقة والتعاون والصالح العام.

بعد تفشي الجائحة، دعا الأمين العام إلى وقف عالمي لإطلاق النار كخطوة أولى نحو السلام الدائم. تدرك إكوادور جيدا فوائد السلام وتكاليف الحرب على صعيد الأرواح البشرية والأضرار الجانبية، وتأسف لأن النزاعات المسلحة ما زالت تتزايد بدلا من أن تتناقص. علاوة على ذلك، نحن نشهد انتشارا لخطاب الكراهية، والروايات المناهضة لتعددية الأطراف، والتشدد، والتطرف العنيف، والفساد الذي يدمر النسيج الاجتماعي ويهدد المؤسسات الديمقراطية، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإرهاب، والتي كلها تبعدنا أكثر عن تحقيق الهدف المركزي الذي حددناه لأنفسنا في عام ١٩٤٥، وهو إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، والذي هو صك للسلام العالمي وقعه بلدي بوصفه عضوا مؤسسا للمنظمة.

يجب أن ننسق الجهود، ولا سيما في مجلس الأمن، المبذولة لدعم الدول في محاولاتها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالأسلحة، اللذين تقوض آثارهما السلبية الأمن على جميع المستويات، مما يقلل من نطاق وفعالية الإجراءات الرامية إلى ضمان السلام، ويقوض سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية وقيمها، ويعزز الإجحاف، والأسوأ من ذلك كله يثبّط الازدهار وريادة الأعمال. إن العالم بحاجة إلى أن يكون المجلس وأعضاؤه أول من يدافعون عن مقاصد الميثاق ويحترمونها وأن يمتنعوا عن اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة. ولذلك فإنني أشدد على الحاجة الملحة إلى وضع حد للعدوان على أوكرانيا، الذي تسبب في الألم والدمار والموت وفاقم الخطر النووي. إنه انتهاك صارخ لمبادئ وقواعد القانون الدولي المنصوص عليها في الميثاق، وهو اعتداء على نظام العلاقات الدولية برمته، ويقوض أسس الاستقرار العالمي. أكرر التأكيد على إيمان إكوادور بأنه لا مكان للأسلحة النووية في نظام عالمي قائم على سيادة القانون بين الدول ورفضها للتهديدات باستخدام هذه الأسلحة.

وبينما نسلم بالدور المركزي لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين فإنني أكرر التأكيد على مدى أهمية تعزيزه بأساليب عمل أكثر شمولا وحداثة وفعالية. إن إكوادور في فترة السنتين الحالية، بوصفها عضوا في مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، ستدعم الجهود الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من المساءلة والاتساق والشفافية. وسنواصل دعم التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، فضلا عن تعزيز المؤسسات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية. وكما قالت رئيسة المحكمة اليوم، نحن بحاجة إلى نظام قوي للتحكيم الدولي. كما أؤكد من جديد دعمنا الكامل لعمل المحكمة الجنائية الدولية وولايتها لإنهاء الإفلات من العقاب للمسؤولين عن الجرائم الدولية، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وسنواصل تشجيع إضفاء الطابع العالمي على المحكمة وتعزيز علاقتها بالمجلس.

وكما قال الأمين العام، فإن السلام منفعة عامة عالمية يجب أن نحميها ونديرها. وتوافق إكوادور على ذلك التقييم. وأود أن أؤكد لكم، سيدي الرئيس، أن تعددية الأطراف ليست على فراش الموت. ولئن يرغب البعض في مهاجمته والتقليل من شأنها إلا أن لدى الموجودين منا في المجلس اليوم ثقة تامة بأننا نستطيع من خلال سيادة القانون أن نمنع العالم من أن يصبح غابة من النزاعات. وكونوا مطمئنين، سيدي، إلى أن إكوادور ستكون هناك للإسهام بحماس وتصميم في كل قرار وكل فرصة للإسهام في الاستقرار والسلام.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية والعضو في حكومة الرئيس بايدن.

السيدة توماس – غرينفيلد (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد مناقشة اليوم المفتوحة العاجلة بشأن الكيفية التي يمكننا بها تعزيز سيادة القانون بشكل جماعي. ويسرنا أن حكومة اليابان قد اختارت تسليط الضوء على هذا الموضوع الهام خلال رئاستها وفي هذا الوقت الحرج. وأشكر الأمين العام غوتيريش على بيانه المقنع والقوي للغاية بشأن أهمية سيادة القانون. كما أشكر القاضية دوناهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، والسيد أكاندي، على عرضيهما الثاقبين.

لقد سمعنا من السيد أكاندي أن ميثاق الأمم المتحدة قد صيغ، كما يقول، لتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. ويمكن باختصار القول بأن سيادة القانون هي التي جمعتنا معا. وهي ما تنقذنا من الجحيم، إذا ما استخدمنا العبارة الشهيرة للأمين العام الأسبق همرشولد. وما من أحد فوق القانون، سواء كان رئيس وزراء أو رئيس. كما لا توجد دولة أو بلد فوق القانون.

وذلك التزام راسخ لا يتزعزع للولايات المتحدة ومبدأ أساسي للأمم المتحدة. ونحن ملتزمون بالتقيد بميثاق الأمم المتحدة وبالتصرف على نحو يفي تماما بأحكامه، التي توفر سبل الحماية القانونية التي تفيد جميع الدول. ولا تعلي الولايات المتحدة بعض الأحكام على غيرها، بل تحترم التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ككل، لا سيما حظر الميثاق للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها وتعزيزه لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومع ذلك، وعلى الرغم من التقدم غير المسبوق الذي أحرزناه نحو تحقيق السلام والرخاء منذ تأسيس الأمم المتحدة، فإن بعض الدول تتراجع اليوم عن التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو لا تفي به أو تُمكّن منتهكي القواعد من الاستمرار في انتهاكاتهم من دون الخضوع للمساءلة.

وأبرز مثال على ذلك تمكنها من الجلوس هنا في هذه القاعة. فلا يوجد أساس قانوني دولي يمكن لروسيا أن تستند إليه في غزوها لأوكرانيا. إنها تنتهك ميثاق الأمم المتحدة، وقد ارتكب أفراد قواتها جرائم حرب في أوكرانيا. واتخذت الجمعية العامة قرارا يدين بوضوح وبشكل لا لبس تنظيم روسيا لاستفتاءات مزعومة غير قانونية (القرار دإط–١١/٤)، وكان لاعتماده صدى كبير. ولا عجب أن يرى كثيرون أزمة ثقة عندما يتعلق الأمر بالتمسك بالميثاق وبالوعد والمبادئ اللذين تأسست عليهما الأمم المتحدة.

ويجب علينا أن نحاسب روسيا، تماما كما يجب أن نفعل مع كل من لا يحترم السيادة والسلامة الإقليمية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتفصل التقارير المروعة الواردة كيف أن حكومات روسيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران ونيكاراغوا وسورية تحتجز المعارضين السياسيين والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ظلما أو تعذبهم أو تقتلهم. وشهدنا في بورما وبيلاروس وكوبا وإيران والسودان متظاهرين من أجل السلام – أناس يطالبون بحقوقهم الإنسانية الأساسية – يتعرضون للاعتداء وسوء المعاملة. وفي الوقت الحالي، تقوض طالبان الحق في التعليم المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو ما يجعل أفغانستان بلدا منبوذا والبلد الوحيد في العالم الذي يُحرم فيه نصف السكان من الحصول على التعليم بعد الصف السادس.

وستواصل الولايات المتحدة الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيز احترامها. وسنظل نكافح التمييز وأوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة بجميع أشكالها. ولذلك، عملنا بشكل جماعي، من خلال الجمعية العامة، وعلقنا عضوية روسيا في مجلس حقوق الإنسان، وعملنا مع الشركاء لإخراج إيران من لجنة وضع المرأة. ولهذا السبب، ندعو إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في الصين، ولهذا السبب أيضا، نثير انتهاكات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لحقوق الإنسان في مجلس الأمن كونها مسألة تتعلق قطعا بالسلام والأمن الدوليين.

وعلينا، بوصفنا أعضاء في مجلس الأمن، أن نتصدى لهذه المسائل ويجب على الأعضاء الدائمين، على وجه الخصوص، أن يرتقوا إلى مستوى مسؤوليتهم الخاصة عن خدمة شعوب العالم، لا الهيمنة عليها. وذلك يعني الوفاء، على أقل تقدير، بالمعايير الأساسية والأكثر جوهرية للقانون الدولي.

ولنأخذ على سبيل المثال مسألة عدم الانتشار وتحديد الأسلحة. لقد وضعت دول كثيرة في العالم معا قواعد ومعايير للسلوك فيما يتعلق بعدم الانتشار وتحديد الأسلحة بغية تعزيز الاستقرار والمساعدة في منع اندلاع حرب نووية. وحقق ذلك العمل نجاحا هائلا. ويجب أن نواصل تعزيز النظم الدولية لعدم الانتشار وتحديد الأسلحة والنهوض بها.

وتحقيقا لتلك الغاية، تشجع الولايات المتحدة الالتزام بأعلى المعايير الممكنة للأمان والأمن النوويين والضمانات النووية في جميع أنحاء العالم، وتساعد الشركاء في بناء قدرات الحد من مخاطر الانتشار. ومع ذلك، أطلقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في العام الماضي ٦٩ قذيفة تسيارية، وهو عدد غير مسبوق. وانتهكت جميع عمليات الإطلاق تلك قرارات متعددة لمجلس الأمن، كما أنها أكدت من جديد في وقت سابق من هذا العام عزمها على إنتاج أسلحة نووية تعبوية بكميات كبيرة لتزيد ترسانتها النووية زيادة هائلة في هذا العام. وأعرب الكثيرون عن شواغل حقيقية جدا إزاء استعداد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإجراء تجربة نووية سابعة. وتتجاهل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل سافر وصارخ الالتزامات الدولية، وكذلك كل من يحمونها ويحرضونها.

وقد منعت الصين وروسيا مجلس الأمن مرارا وتكرارا من إدانة الأعمال غير القانونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠٢٢ من خلال إجبار المجلس على التزام الصمت وعرقلة بقية محاولات المجلس للاضطلاع بمسؤوليته عن صون السلام والأمن. وتتطلب كل هذه الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي المساءلة. فلن يتحقق السلام في غياب العدالة.

ولحسن الحظ، فإن لدى النظام الدولي العديد من الأدوات تحت تصرفه لإنفاذ القانون الدولي. وفي ضوء جميع انتهاكات القانون الدولي التي نراها اليوم، يتعين علينا أن نسأل أنفسنا عما إذا كنا نستخدم تلك الأدوات بفعالية.

وستواصل الولايات المتحدة، من جانبها، النهوض بسيادة القانون، على الصعيدين الدولي والمحلي، ونحن على استعداد للعمل مع أي جهة تسعى إلى القيام بالشيء نفسه. إننا لسنا مثاليين على الدوام، ولكننا نلتزم بمعايير أعلى ونعمل مع الدول الشريكة لنا للإسهام في إيجاد نظام دولي يتسم بالاستقرار. ونعمل معا في سبيل تحسين فعالية أنظمة الادعاء العام والقضاء والنهوض بالمساءلة والشفافية في وكالات العدالة الجنائية وتعزيز الدفاع الجنائي والمساعدة القانونية. وسنواصل بذل كل ما في وسعنا لإضفاء الطابع المؤسسي على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون على جميع المستويات. فالقانون الدولي يمكن أن ينقذنا من الجحيم. وآمل أن يقربنا أيضا من تحقيق السلام.

السيد الصايغ (الإمارات العربية المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): نرحب بداية بحضوركم، سيدي وزير الخارجية، وبقرار بلدكم تسليط الضوء على هذا الموضوع المهم في أول حدث مميز يُعقد خلال فترة رئاستكم لمجلس الأمن. وأعرب عن امتناني للأمين العام، السيد أنطونيو غوتيريش، على إحاطته القيّمة وللقاضية جوان إ. دوناهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، على الإحاطة المفصلة التي قدمتها والعمل الحاسم الأهمية الذي تضطلع به المحكمة، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، لا سيما في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيد العالمي. وأود أيضا أن أشكر البروفيسور دابو أكاندي على إحاطته الثاقبة.

تؤدي سيادة القانون دورا جوهريا في كفالة سلاسة سير عمل نظام دولي، يتسم إلى حد كبير بتفاوتات عميقة في القوة والنفوذ والفرص. ويشكّل ميثاق الأمم المتحدة ركيزة أساسية في ذلك الصدد. بيد أن سيادة القانون لا يمكن أن تفي بالوعد المتمثل في أن يحل السلام المستقر محل النزاع المزعزع للاستقرار إلا في حال طُبقت القواعد والقيم المكرسة في الميثاق، بما فيها المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وحظر استعمال القوة، بصورة متسقة. وتوفر سيادة القانون

الأساس للتنمية المستدامة والتجارة الدولية والاستثمار، الأمر الذي يعزز الاستقرار والعلاقات السلمية بين الدول. ونظرا لأهمية سيادة القانون، هناك ميل إلى الإشارة إليها بعبارات سامية أو الاحتكام إليها في أكثر الظروف إلحاحا. ولا يمكن أن يخدم تطبيقها الانتقائي هدفنا المشترك المتمثل في التقيد المستمر بسيادة القانون. فذلك يتطلب رعاية وحرثا مستمرا. وتكون سيادة القانون أقوى عندما تحدد بانتظام عن طريق تفاعلاتنا.

وفي ذلك السياق، أود أن أسلط الضوء على النقاط الثلاث التالية بشأن كيفية عملنا جميعا معا لتعزيز سيادة القانون.

الأول هو الالتزام بالاتساق في الاحتجاج بسيادة القانون وتطبيقها، بغض النظر عن المنطقة أو المصالح المعنية. ولكي توجد سيادة القانون على الإطلاق، يجب أن يعني ذلك أن الجميع يخضعون لنفس المعيار. ويجب ألا يُحمى احترام المبادئ الأساسية، وفي مقدمتها المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، فقط عندما يتعلق الأمر بمصالح الأقوى من بيننا. فلا يمكن لنظامنا الدولي أن يعمل لمصلحة جميع الدول – كبيرها وصغيرها، ضعيفها وقويها – إلا عندما يُلزم الجميع بنفس القواعد. فبالإضافة إلى تقويض الثقة في سيادة القانون، يؤدي النهج غير المتكافئ إلى تآكلها. ويحفز الذين لديهم الوسائل لانتقاء واختيار متى يدافعون عن سيادة القانون.

والثاني هو الالتزام بالحل السلمي للمنازعات. فعندما تنشأ خلافات بين الدول، هناك مسؤولية بالاعتراف بهذه الاختلافات والانخراط في جهود بحسن نية لحلها سلميا. وهناك مجموعة من الآليات الدولية لتسوية المنازعات متاحة لتلك الأغراض، ومحكمة العدل الدولية مثال رئيسي عليها. ودولة الإمارات العربية المتحدة ثابتة، وستظل ثابتة، في تفانيها في إيلاء الأولوية للحوار والحل السلمي للمنازعات. وهذا هو النهج الثابت الذي يتبعه بلدي إزاء المسائل ذات الأهمية القصوى لأمتنا. فقد ظلت الإمارات العربية المتحدة، على سبيل المثال، تدعو باستمرار إلى إيجاد حل سلمي للنزاع مع إيران على جزر الإمارات العربية المتحدة الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى.

والثالث هو الالتزام العملي ببناء القدرة على الامتثال. وقد شهدنا اتجاها إلى وضع قواعد أو معايير من دون إيلاء اعتبار كاف لقدرة بعض الدول على الوفاء بها. وبالإضافة إلى مسائل الإنصاف الأساسي، فإن هذا النهج، الذي يؤدي حتما إلى عدم الامتثال، يقوض أداء سيادة القانون. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل مع الدول، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية والدولية، لتحديد الاحتياجات والمساعدة في بناء القدرات – على سبيل المثال، عن طريق زيادة الوعي وتعزيز المؤسسات. ونرى، في ذلك الصدد، أهمية الجهود الرامية إلى وضع رؤية جديدة لسيادة القانون ونعمل على تحقيق خطتنا المشتركة (A/75/982)، التي حددها الأمين العام.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على الأهمية الأساسية لسيادة القانون واحترام الميثاق في صون السلم والأمن الدوليين. وبالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، فإن هذه المبادئ هي ركائز النظام الدولي، وسنواصل التمسك بها وتعزيزها.

السيد راتلي (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب عن امتناني لمقدمي الإحاطات على إسهاماتهم القيمة اليوم.

ما فتئت المملكة المتحدة تدافع منذ أمد بعيد عن النظام الدولي القائم على القواعد بوصفه أساسا للسلام الدولي والتنمية والتقدم البشري، وما زلنا ملتزمين به التزاما عميقا اليوم. وفي صميم هذا النظام ميثاق الأمم المتحدة. وقد صدق ١٩٣ بلدا على الميثاق والتزم بالعمل معا، منذ وضعه في عام ١٩٤٥، لإنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب وتعزيز حقوق الإنسان ودعم القانون الدولي. وفي إطار الميثاق، تكتسي المادتان ١ و ٢ أهمية خاصة لمناقشة مجلس الأمن اليوم. فهما توفران الأسس للسلم والأمن العالميين. وتشملا الالتزام الصريح من جانب الدول الأعضاء بعدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة. وتلزمان الدول الأعضاء بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية حصرا.

وقد التزمنا جميعا بهذه المبادئ. وعلى الرغم من كل المآسي وسفك الدماء في العقود الثمانية الماضية، فإن الحقيقة الرائعة هي أن

الالتزام العالمي قد أحدث فرقا، حيث انخفض عدد الوفيات في نزاعات الدول كنسبة مئوية من سكان العالم بنسبة ٩٥ في المائة بين عامي ١٩٤٦ و ٢٠٢٠. ومع ذلك، وإذ أظهرت بلدان كثيرة – بل والغالبية العظمى منها – مدى جديتها في أخذ التزاماتها بموجب الميثاق، لا تزال حفنة منها تبدي ازدراءها للنظام الدولي القائم على القواعد وسيادة القانون.

والغزو الروسي غير القانوني لأوكرانيا مثال صارخ بصفة خاصة. فقد أظهرت روسيا، بغزوها غير المبرر واستفتاءاتها الصورية ومحاولاتها غير القانونية للضم، ازدراء واضحا لالتزاماتها بموجب الميثاق. وانتهكت روسيا بوضوح حظر استخدام القوة ومبدأ عدم التدخل في انتهاكها لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية. ومما يزيد من فظاعة ذلك أن روسيا عضو دائم في المجلس، الأمر الذي يحمل معه مسؤولية خاصة.

وفي أماكن أخرى أيضا، ما زلنا نرى بعض الدول الأعضاء تتصرف بطريقة تبدي تجاهلا للنظام الدولي القائم على القواعد. فلم يكن برنامج إيران النووي قط أكثر تقدما مما هو عليه اليوم. وهو يهدد السلم والأمن الدوليين ويقوض النظام العالمي لعدم الانتشار. وفي كوريا الشمالية، ينتهك الإطلاق غير المسبوق لـ ٧٠ قذيفة تسيارية في عام ٢٠٢٢ قرارات مجلس الأمن المتعددة، فضلا عن أنه لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين. وفي سورية، يشكل استهداف المدارس والمستشفيات والمستجيبين الأوائل للطوارئ من قبل النظام وروسيا انتهاكات صارخة للقانون الدولي والأخلاق الإنسانية الأساسية. ومن المحزن أن الاغتصاب والعنف الجنسي يستخدمان أيضا على نطاق واسع كسلاح من أسلحة الحرب.

وتأتي مناقشة اليوم في الوقت المناسب. فأي خرق للميثاق ومبادئه الأساسية، التي يقوم عليها السلم والأمن العالميان، يمثل تهديدا لنا جميعا. ولذلك، يجب على المجتمع الدولي أن يتكاتف الآن، أكثر من أي وقت مضى، ليعيد تأكيد دعمنا للميثاق وسيادة القانون؛ وأن يلتزم بالعمل معا لتعزيز النظام الدولي القائم على القواعد وسيادة القانون؛ وأن يرسل إشارة واضحة بأننا لن نتسامح مع الجهود الرامية إلى تقويض النظام الدولي القائم على القواعد. وتتطلع المملكة المتحدة إلى العمل مع الجميع لتحقيق تلك الغاية.

السيدة فرازير (مالطة) (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكركم، السيد الرئيس، على حضوركم في قاعة مجلس الأمن اليوم، وأشكر الرئاسة اليابانية على عقد هذه المناقشة المفتوحة. كما أشكر الأمين العام ورئيسة محكمة العدل الدولية على عملهما في تعزيز سيادة القانون، والسيد أكاندي على إثراء هذه المناقشة بآرائه وأفكاره الثاقبة.

قبل ٧٧ عاما، تعهد العالم بدعم نظام قائم على القواعد، وهو النظام الذي كرسناه رسميا في ميثاق الأمم المتحدة. وبدفاعنا عن الميثاق والنظام المتعدد الأطراف، نؤكد من جديد التزامنا بمبادئه.

وأود أن أثير نقطتين. أولا، يجب على مجلس الأمن أن يدعم سيادة القانون وأن يبذل جهودا ملموسة عندما تُنتهك مبادئ الميثاق جراء حروب عدوانية أو تهديدات نووية أو هجمات على المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال. وعلاوة على ذلك، يجب أن نعزز جهودنا ضد التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن نتيجة لتغير المناخ.

وأكرر تأييد مالطة القوي لقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٦، الذي يمثل خطوة هامة نحو زيادة التدقيق في استخدام حق النقض. وتؤيد مالطة أيضا تأييدا تاما الإعلان السياسي بشأن تعليق استخدام حق النقض الذي أطلقته فرنسا والمكسيك، فضلا عن مدونة قواعد السلوك التي تروج لها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية. ونعتقد اعتقادا راسخا أنه ينبغي ألا يستخدم حق النقض في حالات الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن نعزز الشراكات بين المجلس والهيئات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولا يمكن استعادة ثقة مواطنينا في المؤسسات على جميع المستويات إلا إذا كانت سيادة القانون مكفولة وكانت مشاركة الجميع في الحياة السياسية والعامة بلا عوائق مصونة ومحمية. ويجب أن تواصل عمليات الأمم

المتحدة لحفظ السلام مساعدة البلدان المتضررة من النزاعات في تعزيز سيادة القانون.

وتركز نقطتي الثانية على الدور الرئيسي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية في ضمان احترام سيادة القانون. ويجب تعزيز تعاون مجلس الأمن مع محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. وينبغي لمجلس الأمن أن يعزز الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية كأساس لتسوية المنازعات.

ويخول نظام روما الأساسي مجلس الأمن إحالة الحالات إلى المحكمة لضمان المساءلة. وفي هذا الصدد، يجب أن نكون متسقين. وقد تصرف المجلس بإحالة الحالة في ليبيا ودارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبإنشاء محكمتي رواندا ويوغوسلافيا السابقة. ومن شأن اتباع نُهج حاسمة مماثلة إزاء النزاعات الرئيسية الحالية أن يعزز شرعية مجلس الأمن ومصداقيته وفعاليته. وعلاوة على ذلك، يجب علينا أيضا أن نكفل المتابعة عند إحالة حالات، وندعو الدول ذات الصلة إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وتدرك مالطة الدور الأساسي للمحاكم الدولية في جهودنا الرامية إلى تحقيق السلام والأمن. ولهذا السبب، وفي ضوء العدوان الروسي على أوكرانيا، انضممنا إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في إحالة قضية أوكرانيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وقدمنا مؤخرا إعلانا للتدخل في إجراءات محكمة العدل الدولية المتعلقة بمزاعم الإبادة الجماعية. وكما ذكرت محكمة العدل الدولية، فإن المجتمع الدولي يتشاطر الالتزام بعدم الاعتراف بشرعية حالة ناشئة عن انتهاك خطير للقانون.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وفي عام ٢٠١٢، أدركنا أن سيادة القانون أمر أساسي لمواصلة تطوير الركائز الثلاث للأمم المتحدة.

وكما ذكر الأمين العام في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة" (A/75/982)، يقوم الميثاق على قيم ومبادئ ثابتة، ولكنه يتسم أيضا بالمرونة والدينامية، مما يسمح بإجراء تعديلات للتصدي للتحديات الجديدة. ويجب ألا ندخر جهدا في سبيل كفالة أن نرقى إلى مستوى تلك القيم والمبادئ. ويجب أن نسعى إلى أن نبقى في الذاكرة ليس بسبب الوعود التي نكثنا بها، بل لجميع الوعود التي سعينا جاهدين للوفاء بها.

السيد خوجة (ألبانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد جلسة اليوم بشأن هذا الموضوع الهام، ونرحب بكم وأنتم تترأسون هذه المناقشة المفتوحة. كما أشكر الأمين العام، ورئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية دوناهيو والسيد أكاندي على أفكارهم الثاقبة القيمة.

في الآونة الأخيرة، لا يكاد يكون هناك أي موضوع آخر أفضل توقيتا أو أكثر جدارة بوقتنا في مجلس الأمن من هذا الموضوع. فلا يزال تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي هدفا رئيسيا للمجتمع الدولي لضمان السلام والأمن. وتؤكد الدول الأعضاء تلك الفكرة في أيلول/سبتمبر من كل عام في بياناتها في افتتاح الجلسات العامة للجمعية العامة، ولكن أيضا في اجتماعات أخرى رفيعة المستوى، بما في ذلك في قاعة مجلس الأمن. وكما نعلم جميعا، فإن بناء نظام دولي قائم على سيادة القانون الدولي هو أيضا هدف أساسي لميثاق الأمم المتحدة ويعتبر بحق محور النظام الدولي الحديث.

إن سيادة القانون ليست مجرد رغبة أو مجرد التزام سياسي. وقد دُوِّنتَ باستمرار في عدد لا يحصى من الوثائق الهامة والملزمة، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن. ويتوقف أمننا وازدهارنا على وجود قواعد متفق عليها والتمسك بها. وأظهرت العقود السبعة الماضية أنه خيار مدروس وعقلاني أن نسترشد بالحق بدلا من القوة وأن نعيش في ظل سيادة القانون وليس في ظل سيادة القوة. وقد قررنا أن نعيش وفقا لقواعد مشتركة لأنها اعُتمدت واتفق عليها الجميع ومن أجل الجميع. وتلك هي الفرضية الأساسية التي لا جدال فيها للمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية واستقلال جميع الدول بلا استثناء.

وثمة مصلحة مباشرة لجميع الدول، ولا سيما تلك التي تسعى إلى تحمل مسؤولية أكبر في الشؤون العالمية، في احترام سيادة القانون. وغني عن القول إن هذا ينطبق أيضا على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذين يتمتعون بامتياز فريد يأتي مع العضوية الدائمة، ولكن تلك العضوية تقترن بالمسؤولية الخاصة عن ممارسة العناية الواجبة. وهذا هو السبب في أن العدوان الروسي غير المبرر على أوكرانيا هو انحراف صارخ يجسد نبذا تاما لقواعدنا المشتركة ولضرورة العيش وفقا لها. والواقع أنه تجسيد لما التزمنا جميعا بتركه وراءنا كدرس مستفاد من أخطاء الماضي؛ وهو درس لا يمكن تقديمه كوجبة باردة على قائمة الطموحات الإمبراطورية لدولة ما في القرن الحادي والعشرين. وهذا هو سبب شجب هذا العدوان ورفضه عالميا.

ويجب أن نستمر في الوقوف بشكل جماعي في وجه الانتهاكات لأن من واجبنا التعاون والعمل بشكل متضافر لحماية السلام والأمن الدوليين من خلال تعددية الأطراف، بدلا من الاستسلام لأمر الواقع ولضم الأراضي بالقوة وارتكاب الجرائم الصارخة. ومن خلال التغاضي عن السلوكيات المتجاوزة، فإننا نخاطر بجعلها تصبح مبادئ توجيهية يتبعها الآخرون. ونخاطر بتمكين الرجال الأقوياء من الإطاحة بالنظام الدستوري وانتهاك القانون الدولي وتهديد السلام والأمن وحرمان مواطنيهم من حقوقهم الأساسية. ويجب عدم التغاضي عن الانتهاكات المستمرة والصارخة للقواعد المشتركة؛ بل لا بد من إدانتها.

فهناك ترابط وتعاضد قويان بين سيادة القانون والتنمية. وتدعم سيادة القانون النمو والاستدامة من خلال القواعد والأنظمة والمؤسسات التي تركز على المواطن ويقودها المواطن، والتي تحمي وتنفذ الحقوق البيئية. كما تعزز سيادة القانون النمو الاقتصادي والاستدامة وتسهم في تحقيق تنمية أكثر شمولا وإنصافا، وبذلك تساعد في مكافحة الفقر وعدم المساواة من خلال تعزيز التقدم الاجتماعي.

وبالمثل، عندما تُنتهك سيادة القانون وعندما لا تُكفل الحقوق والمساواة للجميع وعندما تميز القوانين ضد المرأة وتحرمها من الإسهام وعندما يشوه الفساد والرشوة والفصل إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعندما يُنفذ القانون بشكل انتقائي وعندما يُطرد الفقراء من أراضيهم دون إمكانية الانتصاف، عندها يتعمق الفقر ويزدهر عدم المساواة وتندلع النزاعات. وهذا هو بالضبط السبب في أن سيادة القانون ليست خيارا، بل ضرورة. ومن خلال توفير اليقين والقدرة على التنبؤ، تضمن سيادة القانون تحقيق العدالة. ومن خلال دعمها للمبادئ العالمية، فإن سيادة القانون هي المفتاح لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل سد الفجوة بين التطلعات والواقع في مجال حقوق الإنسان.

وترى ألبانيا أن ثمة ارتباطا لا ينفصم بين حقوق الإنسان والأمن. فالحقوق التي تُحترم بشكل صحيح تبقى مجرد كلمات، ورقة لا قيمة لها. وبينما نسعى جاهدين لتعزيز الإطار المعياري القائم، يجب أن نعمل بجد وأن نفعل كل ما في وسعنا لضمان التنفيذ الفعال للقانون والمساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. والعزم المتجدد والالتزام المستمر والتعاون المتضافر، كلها عناصر ضرورية لنا لمكافحة الإفلات من العقاب، وهو ما يجب أن نفعله بكل قوتنا لاستعادة الثقة في التزامنا الرسمي بدعم ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وببناء عالم تلتقي فيه الأمم في سلام ولا تواجه الحروب والنزاعات.

السيد دو ريفيير (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): أشكر الأمين العام ورئيسة محكمة العدل الدولية والبروفيسور أكاندي على إحاطاتهم.

بعد أن احتفلنا توا بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ١/٦٧)، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة.

في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أكد قادتنا من جديد التزامهم بسيادة القانون. ثم قررت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تؤكد من جديد تمسكها بالمبادئ التأسيسية لميثاق الأمم المتحدة، وهي احترام استقلال جميع البلدان وسيادتها وسلامة أراضيها.

وبذلك، تعهدت جميع الدول الأعضاء، بما فيها أعضاء مجلس الأمن، بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية

أو الاستقلال السياسي لأي دولة. وأي خرق لتلك الالتزامات، مثل عدوان روسيا المستمر على أوكرانيا، يشكل انتهاكا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة وإنكارا لسيادة القانون.

كما أن تعزيز سيادة القانون يمكّن من اتخاذ إجراءات لمواجهة الأزمات المالية والمناخية والصحية التي أدت إلى تفاقم عدم المساواة والظلم والتمييز في جميع أنحاء العالم. وهذا التعاون أساسي لإنهاء النزاعات.

ومن الواضح أن ثمة دورا مركزيا يتعين على مجلس الأمن أن يؤديه في استعادة سيادة القانون. وفي أعقاب إعلان عام ٢٠١٢، اضطلع المجلس بمسؤولياته من خلال دمج تعزيز واستعادة سيادة القانون في العديد من قراراته، مثل القرار ٢٦٣١ (٢٠٢٢)، بشأن العراق. ويشكل دعم سيادة القانون والمؤسسات القضائية ووجود قطاع أمني مسؤول جزءا من ولايات العديد من عمليات حفظ السلام. وفي الآونة الأخيرة، حث مجلس الأمن، في القرار ٢٦٦٩ (٢٠٢٢)، بشأن بورما، جميع الأطراف على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون.

وإذ نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تؤكد فرنسا من جديد التزامها بالقيم الديمقراطية واحترام سيادة القانون من جانب جميع الدول. وهي تدافع عن الاحترام الصارم لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وهي أساسية لصون السلام والأمن الدوليين، ومجلس الأمن هو الضامن لها.

وينبغي أن يستحثنا العدد المتزايد من الهجمات والتحديات التي تواجه سيادة القانون على اتخاذ المزيد من الإجراءات.

أولا، يجب على مجلس الأمن أن يحمي سيادة القانون في قراراته، بما في ذلك ضمان مشاركة جميع عناصر المجتمع، ولا سيما النساء والشباب، في عمليات السلام. وعلى نطاق أوسع، يجب عليه أن يتصرف وأن يرقى إلى مستوى مسؤولياته. وهذا هو معنى مبادرتنا، بالشراكة مع المكسيك، بشأن استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية، التي تحظى بالفعل بتأييد ١٠٦ دول. وأدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم إليها بعد إلى أن تفعل ذلك.

ثانيا، إن إمكانية اللجوء إلى القضاء أمر ضروري. وتحقيقا لتلك الغاية، يجب أن ندعم ونستثمر في الإجراءات الرامية إلى تعزيز النظم القضائية الوطنية. ويجب علينا أيضا أن نكافح الإفلات من العقاب بتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان إلى العدالة. وحيثما لا تستطيع الولايات القضائية الوطنية أن تعمل بمفردها، يجب على المجلس أن يعزز دور المحكمة الجنائية الدولية. ومن الضروري أيضا أن تحترم جميع الدول الأعضاء قرارات محكمة العدل الدولية.

ثالثا، يجب علينا أيضا أن نكافح الانتهاكات المتزايدة للقانون الدولي الإنساني والهجمات على السكان المدنيين. وهذا هو معنى الدعوة إلى العمل الإنساني التي أطلقتها فرنسا مع ألمانيا في عام ٢٠١٩ والاجتماع الوزاري الذي نُظم تحت رئاستنا في تموز/يوليه ٢٠٢١ (انظر S/PV.8822). وأكرر دعمنا الثابت للآليات التي أنشأها المجلس لمنع الاعتداءات على الأطفال وارتكاب العنف الجنسي في أوقات النزاع.

أخيرا، يجب أن ندعم بقوة عمل الأمم المتحدة ومفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وأسرة الأمم المتحدة بأكملها التي تضطلع، تحت سلطة الأمين العام، بدور حاسم في حماية سيادة القانون وتعزيزها. وتدرك فرنسا الأهمية المحورية لخطتنا المشتركة (A/75/982) في تعزيز نظام متعدد الأطراف يقوم على سيادة القانون. فلنعمل معا لتنفيذ توصيات الأمين العام بشأن تعزيز وتنسيق عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان.

السيد جانغ جون (الصين) (*تكلم بالصينية*): أشكر الرئاسة اليابانية على مبادرتها بعقد جلسة اليوم. وأشكر أيضا الأمين العام غوتيريش والقاضية جوان إ. دوناهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، والبروفيسور أكاندي على إحاطاتهم.

إن عالمنا في قبضة تغيرات متشابكة واضطرابات. وفي حين أن القضايا والتوترات القديمة لا تزال قائمة، فإن ثمة تحديات جديدة تظهر بسرعة، مع قصور متزايد في الحوكمة، مما يجعل تعزيز سيادة القانون

على المستوى الدولي أكثر أهمية. والقيام بذلك مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع البلدان.

وأود أن أتشاطر آراءنا وملاحظاتنا في ذلك الصدد.

بغية تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، فإن أول عمل هو التمسك بسلطة القانون الدولي. إن ميثاق الأمم المتحدة يرسي القواعد الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية الحديثة. وتشكل مقاصده ومبادئه حجر الزاوية في القانون الدولي الحديث.

ولكن من المؤسف أن مقاصد ومبادئ الميثاق لم تنفذ تنفيذا كاملا. وقد تنصلت قلة قليلة من البلدان عمدا من المعاهدات والاتفاقات الدولية وتطبق القانون الدولي بشكل انتقائي وتتبع معايير مزدوجة ونهجا نفعيا يتمثل في تطبيق القانون عندما يناسب مصالحها ونبذه عندما لا يكون ملائما لها. وهذه الأعمال تدوس على سلطة القانون الدولي وتُضعف أساس سيادة القانون على الصعيد الدولي وتقوض الوئام والاستقرار في العلاقات الدولية. ولا بد من التخلي عن هذا النهج.

إن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي يعني تشجيع الحوار والتشاور بغية تسوية جميع المنازعات. وتفاعل الدول بشكل أوثق سيؤدي حتما إلى عوائق واختلافات بصورة عرضية. والشيء المهم هو إيجاد طرق مناسبة لمعالجة هذه الاختلافات بشكل صحيح. إن الحوار المباشر والتشاور بين الأطراف أمر معتاد في التعامل مع النزاعات الدولية. ويتماشى ذلك مع روح القانون الدولي وقد ثبت أنه أكثر الوسائل فعالية وجدوى لتسوية المنازعات.

وبدلا من اللجوء إلى آليات طرف ثالث، نشجع البلدان المعنية على بذل المزيد من الجهد من خلال التفاوض والمساعي الحميدة والوساطة وحل نزاعاتها عبر الحوار والتشاور. ومبدأ الموافقة الوطنية هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وينبغي التقيد به عند اللجوء للأجهزة القضائية الدولية لتسوية المنازعات. وينبغي لمحكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أن تؤدي دورا نشطا في التسوية السلمية للمنازعات الدولية، حسب الولاية المناطة بها.

ولتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، ينبغي أن نكفل مشاركة جميع البلدان في وضع القانون الدولي. وجميع البلدان – بغض النظر عن حجمها أو قوتها أو ثروتها – أعضاء متساوون في المجتمع الدولي. إن وضع القواعد الدولية ليس حكرا أو امتيازا لعدد قليل من البلدان وليس معناه بأي حال من الأحوال طاعة الأقوى. إذ ينبغي معالجة الشؤون الدولية بصورة مشتركة من خلال التشاور وينبغي أن تقرر جميع البلدان مستقبل العالم ويتعين أن تشارك على قدم المساواة في صنع القانون الدولي. وينبغي أن تعكس القواعد الدولية شواغل جميع البلدان بطريقة متوازنة. ويتعين بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى توافق في الآراء في وضع القوانين الدولية وإعداد القواعد في إطار الأمم المتحدة. وهذا يتسق مع روح وضع القوانين بطريقة ديمقراطية وجوهر تعددية الأطراف.

ولتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، يجب أن نرفض بحزم الجزاءات الانفرادية. إذ لا يمكن لأي بلد أن يجعل قانونه الداخلي فوق القانون الدولي. والجزاءات الانفرادية لا أساس لها في القانون الدولي. وأيا كانت الذريعة المستخدمة لفرضها، فإنها لا يمكن أن تخفي عدم شرعية هذه الجزاءات. وقد فرضت بعض البلدان بشكل عشوائي جزاءات انفرادية تتجاوز نطاق القانون الدولي، وتعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدان أخرى وتتسبب في كوارث إنسانية خطيرة. وفي انتهاك لمبادئ المنافسة العادلة واقتصاد السوق وقواعد التجارة المتعددة الأطراف، تقوم بعض البلدان – الولايات المتحدة على وجه الخصوص – بتقييد مؤسسات التكنولوجيا الفائقة في بلدان أخرى بجميع أنواع التهم الملفقة وتزعزع استقرار سلاسل الصناعة والإمداد العالمية بشكل مصطنع. فسلوكها لا يقوض الحق المشروع للبلدان الأخرى في التنمية فحسب، فضلا عن المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، بل يتعارض تماما مع روح سيادة القانون على الصعيد الدولي.

وهناك عبارة جديدة كثيرا ما نسمعها هذه الأيام، ”النظام الدولي القائم على القواعد“. وهي صيغة غامضة لا توجد في ميثاق الأمم المتحدة، ولا في أي من إعلانات القادة التي اعتمدتها الأمم المتحدة، ولا في أي من قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة. لقد كنا نسعى

إلى التساؤل عن نوع القواعد التي يقوم عليها ما يسمى بالنظام الدولي القائم على القواعد. فمن ينشئ تلك القواعد وكيف ترتبط تلك القواعد بالنظام الدولي؟ ولم نسمع بعد إجابة قاطعة لا لبس فيها على تلك الأسئلة. فما رأيناه بدلا من ذلك، في الواقع، هو كيف أدى ما يسمى بالنهج القائم على القواعد الذي تتبعه بعض البلدان إلى إغراق العالم في مشاكل وفوضى هائلة. وإذا كانت القواعد المشار إليها في تلك الصيغة هي قواعد القانون الدولي المعترف بها عالميا ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فلماذا لا نكون صريحين بشأنها ونسمي الأشياء بمسمياتها؟ وإذا كانت هناك قواعد أخرى تعترف عالميا بالقانون الدولي ويمكن أن تكون أساسا للنظام الدولي، فهل لي أن أسأل ما هي تلك القواعد؟ فهل يمكن إدراجها، واحدة تلو الأخرى؟ لماذا تردد تلك البلدان الشعار القائم على القواعد في كل فرصة، ولكنها تراوغ بشأن تفاصيل تلك القواعد؟

ولذلك، لدينا سبب للشك في أن النية الحقيقية لتلك الحفنة من البلدان التي تروج لنظام دولي قائم على القواعد هي إنشاء بديل لنظام القانون الدولي القائم من أجل فرض معاييرها الخاصة وإرادتها على الآخرين، ووضع مصالحها الخاصة الضيقة في مركز الكون وفتح باب خلفي للمعايير المزدوجة والاستثنائية. والبيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة في وقت سابق اليوم يقنعنا كذلك بأن شكوكنا لها ما يبررها تماما. وإذا سمحنا لهذا الاتجاه الخطير بالاستمرار دون رادع، فإن عالمنا سوف يتراجع إلى عصر تحكم فيه شريعة الغاب وسياسة القوة اليوم. وينبغي لجميع شعوب العالم المحبة للسلام، بل ويجب عليها أن تتوخى الحذر الشديد من ذلك.

ونأمل أن يتيح هذا الاجتماع فرصة محورية لجميع البلدان للتأكيد بشكل لا لبس فيه على أنه لا يوجد سوى نظام واحد في العالم، وهو النظام الدولي وفي صميمه الأمم المتحدة. ولا يوجد سوى نظام واحد، وهو النظام الدولي القائم على القانون الدولي، وهناك مجموعة واحدة فقط من القواعد، تتألف من القواعد الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية والتي ترتكز على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

والصين، بوصفها عضوا دائما في مجلس الأمن وأكبر بلد نام في العالم، ستواصل الوقوف إلى جانب تعددية الأطراف الحقيقية ودعمها من أجل حماية مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وسنأخذ زمام المبادرة في تنفيذ سيادة القانون على المستوى الدولي، ودعم العدالة والإنصاف الدوليين، والدعوة إلى القيم المشتركة للبشرية. وسنعمل بلا كلل للنهوض بالحوكمة العالمية في اتجاه أكثر عدلا ومعقولية من أجل بناء مستقبل مشترك لجميع البلدان مع الحفاظ على الأمن المشترك وتعزيز التنمية المشتركة.

السيد كوستا فيليو (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر الرئاسة اليابانية على تنظيم مناقشة بشأن هذا الموضوع الملح المدرج في جدول الأعمال الدولي. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام، السيد أنطونيو غوتيريش، والقاضية جوان إ. دوناهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، والسيد دابو أكاندي على ملاحظاتهم الثاقبة.

إن سيادة القانون فيما بين الدول هي أساس السعي الناجح لتحقيق هدف صون السلام والأمن الدوليين. وليس من قبيل المصادفة أن سيادة القانون تدعم ميثاق الأمم المتحدة وهي موضوع وثائق الأمم المتحدة البارزة مثل إعلان عام ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، كما أشارت القاضية دوناهيو وأنتم بأنفسكم، سيدي الرئيس.

وتُعتبر الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق عموما أحد أهم أحكامه، لأنها تنص على أسبقية القانون الدولي على القوة. ويجدر التذكير بالتاريخ الكامن وراء المبدأ الأساسي المتمثل في حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، لا سيما في مواجهة النزعة الانفرادية والتدخلات العسكرية غير المشروعة التي اتسمت بها العقود الأخيرة. وقد ظهر هذا المبدأ، إلى جانب المساواة القانونية بين الدول، بعد مؤتمري لاهاي للسلام لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧. وأسهمت دول أمريكا اللاتينية إسهاما حاسما في نتائج ذلك المؤتمرين وفي الاعتراف بهذه المبادئ على نطاق واسع. والبرازيل فخورة بإرث أمريكا اللاتينية في القانون الدولي، ولا سيما بالدور الذي اضطلع به القاضي الدولي البرازيلي روي باربوزا، الذي عزز بقوة مبدأ المساواة بين الدول.

ويعتبر حظر استخدام القوة قاعدة آمرة وبالتالي لا تترك مجالا للحيد عنها، سواء بموجب معاهدة أو بموجب أفعال انفرادية. ولا يمكن

أن تنشأ أي حقوق على الإطلاق من انتهاكها. والاستثناء الوحيد لذلك الحظر – الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق – يجب تفسيره بطريقة تقييدية، كما قررت بالفعل محكمة العدل الدولية. وجميع الأعمال العدوانية ضد الدول ذات السيادة وأي استخدام فردي أو جماعي للقوة بدون موافقة المجلس، فضلا عن استخدام التدابير القسرية الانفرادية، كلها تعبيرات عن تجاهل قواعد الميثاق ومبادئه.

ولا يمكن للقانون الدولي وحده أن يمنع نشوب النزاعات – وهذا يتطلب التزام جميع البلدان. ومن المأساوي، أننا نشهد عودة النزاعات بين الدول. فالنزاع في أوكرانيا، على سبيل المثال، يواجهنا بواقع قاس وهو أنه إذا لم ينخرط المجتمع الدولي بحسن نية بصورة حاسمة بغية تحقيق وقف الأعمال العدائية ومفاوضات السلام، فسوف يتبع ذلك المزيد من عدم الاستقرار. وقد تزايدت الشواغل بشأن الأمن الغذائي، لا سيما بين البلدان النامية. والعمل الجماعي وحده هو القادر على تجنب الأزمات. وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى الفقرة ١٤ من القرار دإط–١١/١– وهي الفقرة الأولى التي تعتمدها الجمعية العامة بعد إنشاء آلية "الاتحاد من أجل السلام" للحالة في أوكرانيا – التي تحث على التوصل إلى حل سلمي فوري للنزاع بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا من خلال الحوار السياسي والمفاوضات والوساطة وغير ذلك من الوسائل السلمية.

وأقر الإعلان الذي أُعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لعام ٢٠١٢ بأن سيادة القانون هي "عماد العلاقات الودية والمنصفة بين الدول والأساس الذي تبنى عليه المجتمعات العادلة المنصفة" (قرار الجمعية العامة ١/٦٧). ويسلم بأن سيادة القانون على الصعيد الدولي تتطلب التعايش السلمي بين العاملين في مجال القانون الدولي فضلا عن التنسيق والتعاون فيما بينهم من أجل إقامة نظام عادل ومنصف استنادا إلى القانون الدولي.

وينبغي ألا ننسى أن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة يرتبط ارتباطا وثيقا بفكرة سيادة القانون، ليس على الصعيد المحلي فحسب، ولكن أيضا على الصعيد الدولي، كما ذكر الأمين العام في وقت سابق من هذا الصباح. ويتمثل أحد أغراضه في توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية. ويعتمد تعزيز سيادة القانون في الأمم المتحدة إلى حد كبير على إصلاح المنظمة لكي تكون ملائمة للغرض.

بالرغم من التأييد الساحق من الأعضاء لإصلاح مجلس الأمن، لم يحرز تقدم يذكر في الـ ٥٧ سنة الماضية. إن افتقار المجلس إلى الطابع التمثيلي يزداد حدة، مما يؤثر على قدرته على دعم سيادة القانون بين الدول، ويؤثر بالتالي على اضطلاعه بمسؤوليته الرئيسية – صون السلم والأمن الدوليين. إن من الملح إجراء إصلاح يشمل توسيع فئتي المقاعد واستعراض أساليب عمله. ونشدد على أنه لن يتسنى الاحترام الكامل لسيادة القانون بين الدول إذا لم تمثل البلدان النامية تمثيلا دائما في عملية صنع القرار في ميدان السلم والأمن.

كما تؤدي العدالة الدولية أيضا دورا حاسما في الحفاظ على سيادة القانون بين الدول. وتدعو البرازيل جميع الدول الأعضاء إلى التعاون الكامل مع محكمة العدل الدولية تمشيا مع المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي الصدد نفسه تؤيد البرازيل، بصفتها عضوا مؤسسا للمحكمة الجنائية الدولية، عمل المحكمة لتعزيز المساءلة على الصعيد الدولي في إطار مبدأ التكامل. ونغتنم هذه الفرصة لندعو الأعضاء الذين لم يصبحوا بعد أطرافا في نظام روما الأساسي إلى التصديق عليه أو الانضمام إليه، لكي يساهموا في تحقيق العدالة الدولية.

ستواصل البرازيل الدعوة إلى التسوية السلمية للنزاعات والمساواة بين الدول، بوصفهما مبدآن منصوص عليهما في دستورنا الوطني. كما لا يمكن تحقيق السلام الحقيقي والدائم إلا باحترام المعايير والمبادئ الدولية التي توجه العلاقات الدولية المعاصرة.

السيد أفونسو (موزامبيق) (*تكلم بالإنكليزية*): تود موزامبيق أن تشيد إشادة حارة بمعالي وزير خارجية اليابان، رئيس مجلس الأمن، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع هام وحسن التوقيت. ونود أن نعرب عن امتناننا للأمين العام على بيانه الشامل والمتعمق.

ونشكر رئيس محكمة العدل الدولية والبروفيسور دابو أكاندي على إحاطتيهما الممتازتين والمستنيرتين.

يعدُّ مفهوم سيادة القانون بين الدول الأساس الوطيد الذي صيغ عليه ميثاق الأمم المتحدة، الذي وُضِع فيما بعد وشرح باعتماد الجمعية العامة إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠. لقد كان ذلك الإعلان كان إعادة تأكيد هامة لأحكام الميثاق نفسه. وفي ذلك الصدد، فإن سيادة القانون جزء لا يتجزأ من نص الميثاق وروحه وتشكل الأساس لنظام دولي قائم على القواعد.

عليه فإن سيادة القانون في العلاقات الدولية ترتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المنصوص عليه في المادتين ١ و ٢ من الميثاق على التوالي. يحدد الميثاق ويعرّف أربعة مقاصد رئيسية للمنظمة نوجزها فيما يلي: أولا، صون السلم والأمن الدوليين، ثانيا، تطوير العلاقات الودية بين الأمم، ثالثا، تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية. رابعا، أن تكون محورا لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول في تحقيق الأهداف المشتركة. ولذلك، من الواضح أنه لا يمكن تحقيق السلام والأمن ولا يمكن إقامة علاقات ودية بين الدول ولن يتسنى تحقيق أي تعاون دولي أو وجود أي تفاهم على الإطلاق في عالم لا تسوده سيادة القانون.

وبفضل الميثاق والقانون الدولي بصفة عامة وكفاح الشعوب المحبة للسلام والحرية من أجل التحرير، أحرزت البشرية منذ عام ١٩٤٥ تقدما كبيرا في توسيع نطاق سيادة القانون. لقد تمكنا من تحديد وبلوغ آفاق جديدة لحريتنا وتأكيد حق تقرير المصير للشعوب والبلدان الواقعة تحت نير الاحتلال الأجنبي باتخاذ القرار ١٥١٤ (د-١٥) المعنون "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. لقد تمكنا من التغلب على الاستعمار وهزيمة الفصل العنصري وإحراز تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو غير مسبوق في تاريخ البشرية.

لذلك فإن سيادة القانون على الصعيد الدولي تعني أن جميع الدول، كبيرها وصغيرها، ملزمة بترسيخ قانون الأمم المتحدة المجسد في الميثاق، بل في مقاصده ومبادئه. فهي تتضمن قواعد قطعية للقانون الدولي تقبلها وتقر بها جميع الدول وتعزز مقاصد السلم والأمن. وفي ذلك السياق، نعتقد اعتقادا راسخا أنه لكي تكون سيادة القانون أكثر فعالية، فإنه يتعين علينا الاستفادة من ثقافة راسخة لتعددية الأطراف ورفض الانتقائية والأحادية في إجراءات دولنا.

إن الميثاق صك ملزم قانونا ويقتضي أن تعيش الدول معا في سلام، فضلا عن توحيد قوانا لأجل صون السلم والأمن الدوليين. وهذا يعني أن السلام والأمن منفعة مشتركة وعالمية للبشرية. ويعني أن السلام والأمن يقومان على أساس الأمن الجماعي ويتطلبان جهداً جماعياً كي يزدهرا. ويعني أننا يجب أن نوحّد جهودنا لاجتثاث الإرهاب، آفة الحرب الحديثة التي تضرّ بالمجتمع الدولي. إن الإرهاب خطر جسيم على أمن الدول والبشر. ونعتقد أنه ينبغي اتخاذ المزيد من تدابير الأمن الجماعي لتحسين مصير الدول في جميع أنحاء العالم وتوطيد حكم القانون فيما بين الدول.

السيد نيبنزيا (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نود أن نشكر مقدمي الإحاطات على إحاطاتهم. وبالنسبة لجلسة اليوم، ركّز زملاؤنا اليابانيون اهتمامنا على المسائل المتعلقة بحكم القانون، وهو في الواقع موضوع هام وذو صلة كبيرة ينبغي تناوله بصورة منهجية ونزيهة. بيد أن المذكرة المفاهيمية (S/2023/1، المرفق) لجلستنا اليوم توضح أن المنظمين ليست لديهم مثل هذه النية. وتؤكد البيانات التي استمعنا إليها اليوم أن شركاءنا الغربيين السابقين، في معالجتهم لمسألة حكم القانون، لا يريدون سوى تقديم سرد عن مسؤولية روسيا المزعومة عن الأخطار الناشئة التي تهدد السلام والأمن الدوليين بينما يتجاهلون انتهاكاتهم الفظيعة.

وبطبيعة الحال، فإن مثل هذا النهج يتماشى تماماً مع المفهوم الغربي للنظام العالمي القائم على القواعد الذي يصوغ الغرب نفسه قواعده، وهو أمر لا يمكننا أن نتفق معه. وهو لا يتفق مع الحقيقة ولا مع قواعد القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. وأحدث مثال في الغرب على الإنشاء التعسفي للقواعد التي تناسبه هو القرار

الذي تم ذكره اليوم بإخراج إيران من لجنة وضع المرأة. ما كان ذلك ليكون ممكناً، من الناحية القانونية، لكن الولايات المتحدة وحلفاءها لم يرتدعوا. لقد مضوا قدماً وأخرجوا إيران. ومع ذلك يريدون أن يعلّمونا عن القانون الدولي؟

إن الموضوع الرئيسي لتصريحات زملائنا الغربيين مؤخراً هو أن بدء العملية العسكرية الروسية الخاصة في أوكرانيا في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٢٢ قد تجاوز خطاً ما لا يمكن الرجوع بعده في القانون الدولي. وقد يعطي ذلك انطباعاً بأنه لم يحدث أي شيء غير قانوني في العالم حتى ذلك الحين. وغني عن القول إن هذا ليس هو الحال. لقد تم الاستخفاف بالقانون الدولي وانتهاكه مراراً وتكراراً قبل ذلك بوقت طويل، وبالتأكيد ليس من قبل روسيا. وأود أن انظر في بضعة أمثلة.

تكمن الأصول الحقيقية للأزمة الأوكرانية في نفاق الغرب وعدم رغبته كلياً في مراعاة مصالح الآخرين، حتى عندما يتعلق الأمر بقضايا مهمة مثل أمن الدولة. وببساطة، لا يوجد تفسير آخر للسبب الذي جعل بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي تقرر أن من حقها المطلق توسيع كتلتها، في انتهاك للمبادئ الأساسية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حتى لو تعارض ذلك مع مبدأ عدم قابلية الأمن للتجزئة. إن منشأ الوضع الصعب الذي نجد أنفسنا فيه جميعاً اليوم يكمن أيضاً في رغبة واشنطن التي لا يمكن كبتها في لعب دور الشرطي العالمي الذي أخذته على عاتقها بمفردها. ووفقاً لوثيقة أعدتها خدمة أبحاث الكونغرس في عام ٢٠٢٢، تم تسجيل ٢٥١ حالة استخدام للقوات المسلحة الأمريكية في الخارج خلال الفترة التي انقضت منذ عام ١٩٩١، عندما أعلنت الولايات المتحدة نفسها منتصرة في الحرب الباردة. ووفقاً لبيانات مكتب الإحصاء الأمريكي، كان هناك أكثر من ١٦ مليوناً من قدامى المحاربين في الولايات المتحدة – وهم أشخاص شاركوا بشكل مباشر في القتال المسلح – اعتباراً من عام ٢٠٢٢، على الرغم من حقيقة أن أحداً لم يهاجم الولايات المتحدة منذ قرنين. فكروا في ذلك.

لقد تم الاستخفاف بالقانون الدولي والنظام العام القائم على سيادته بشكل صارخ من قبل الغرب مجتمعاً عندما أُسقطت أولى قنابل الناتو على يوغوسلافيا، إن لم يكن حتى قبل ذلك. إن البلدان التي ترغب اليوم في الإشارة إلى الأزمة الأوكرانية على أنها أول نزاع في أوروبا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وانتهاك لمبدأ حرمة الحدود هي نفسها التي قصفت وقطعت أوصال دولة ذات سيادة في التسعينيات، في انتهاك للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، واقتطعت منها جزءاً من أراضيها. وقد جرت أعمالهم، التي بلغت حد العدوان المبتذل من خلال حرب اختيارية، تحت غطاء مفهوم ما يسمى بالتدخل الإنساني، الأمر الذي لا علاقة له بالقانون الدولي. ثم أرسلت نفس البلدان تعليقات إلى محكمة العدل الدولية دعماً لمشروعية إعلان استقلال ما يسمى بكوسوفو من جانب واحد. ويخبروننا الآن عن تفرّد سابقة كوسوفو وعدم قابلية تطبيق حججهم وموقفهم على الاستفتاءات في شبه جزيرة القرم والأراضي المحررة في أوكرانيا.

بعد ذلك جاء مفهوم الحرب على الإرهاب الذي أدى إلى تدمير أفغانستان واحتلالها لفترة طويلة، إلى جانب العديد من جرائم الحرب التي ارتكبها جنود الناتو دون عقاب ومقتل عشرات الآلاف من المدنيين والزيادات القياسية في إنتاج المخدرات والاتجار بها. ولا تزال أفغانستان تعاني من عواقب تلك الأحداث. وفي غضون ذلك، طورت الولايات المتحدة وحلفاؤها ممارسة لتفسير المادة ٥١ من الميثاق تفسيراً واسعاً على أنها تسمح بالدفاع عن النفس ضد الجهات الفاعلة غير التابعة للدول في أراضي بلدان ثالثة. وبعبارة أخرى، إذا احتاجت واشنطن وحلفاؤها إلى غزو مكان ما أو قصف شخص ما، فكل ما عليهم فعله هو إعلان وجود إرهابيين هناك. ونتذكر جميعاً عدوان الناتو على العراق بذريعة زائفة تماماً عن وجود أسلحة دمار شامل. وبالطبع، لم يجدوا أياً منها. بدلاً من ذلك، غزوا البلد، ودمروا اقتصاده وصناعته، وقتلوا زعيمه الوطني ومئات آلاف المدنيين، وأقاموا احتلالاً دام عدة سنوات بينما استولوا على موارد العراق الوطنية والطبيعية. وكان ذلك أيضاً مثالاً ممتازاً على النظام العالمي القائم على القواعد.

ثم كانت هناك ليبيا، حيث طُبق مفهوم التدخل الإنساني أيضاً ولكن تحت اسم جديد – المسؤولية عن الحماية. وقد فسّرت الولايات

المتحدة ومن يتبعها القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الذي أذن بفرض منطقة حظر جوي، على أنه تفويض مطلق لقصف مكثّف للبلد في عدوان مبتذل آخر ينتهك القانون الدولي والميثاق. وكانت النتيجة متوقعة. تم نهب الثروة الوطنية، وقتل الزعيم دون محاكمة أو عواقب، وأغرق بلد كان مزدهراً في يوم من الأيام في الفوضى والحرب الأهلية التي دخلت الآن عقدها الثاني.

كما تورطت المحكمة الجنائية الدولية، وهي أداة يزعم أنها مكلفة بدعم حكم القانون، في قضية ليبيا. وفي غضون أيام، لفّق المدعي العام في ذلك الوقت، لويس مورينو أوكامبو، قضية ضد معمر القذافي، مستشهداً كدليل على ذلك بمواد مزورة تزويراً فجاً حول توزيع الفياغرا على الجنود لإثبات تهم الاغتصاب الجماعي واستئجار مرتزقة سود لارتكاب انتهاكات شنيعة. وأصبحت المحكمة الجنائية الدولية الآن، بعد أن نجحت في تجريد الزعيم الليبي وحاشيته من إنسانيتهم، ورقة توت للعدوان الغربي. وبالمناسبة، فإن واجبات المحكمة الحقيقية فيما يتعلق بقضية ليبيا أكثر تعاسة، حيث لم تسفر سنوات من العمل المحموم عن أي نتائج. وغني عن القول إن المحكمة الجنائية الدولية فشلت في القبض على المسؤولين عن جرائم الحرب ووفيات المدنيين أو معاقبتهم، تماماً كما فشلت في معاقبة أولئك الذين اغتالوا السيد القذافي.

وهناك بلد آخر عانى من حكم القانون على الطريقة الأمريكية هو سورية. فهناك أيضاً شهدنا عدواناً عسكرياً مباشراً من جانب الولايات المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي، مع احتلال أجزاء كبيرة من البلد، الأمر الذي لا يزال مستمراً حتى يومنا هذا، وتقديم الدعم للمقاتلين الأجانب الذين هم أساساً إرهابيون. أخيراً، بما أن منظمي جلسة اليوم يولون اهتماماً خاصاً للمادة ٥١ من الميثاق، ينبغي أن نشير إلى أن الولايات المتحدة حققت في سورية رقماً قياسياً آخر في توسيع تفسيرها لأحكامها. وقد أخطرت مجلس الأمن بأعمال دفاع جماعي عن النفس مع الأكراد السوريين ضد الجيش السوري. وبعبارة أخرى، ادّعت أن العمل مع جهة فاعلة غير تابعة للدولة ضد القوات المسلحة لنفس البلد الذي توجد فيه تلك الجهة هو دفاع عن النفس. يتساءل المرء في هذا الصدد أين يشهد منظمو اجتماع اليوم استخدام المادة ٥١، وأقتبس من المذكرة المفاهيمية لاجتماع اليوم، "إلا ضد هجوم مسلح وفي حدود مقتضيات الضرورة والتناسب" (S/2023/1، المرفق) وليس "بشكل خادع ... واستخدامه كذريعة فقط" (المرجع نفسه).

إن الأزمة الأوكرانية التي تسبب فيها الإنسان وذكرتها بالفعل تتناسب تماما مع سلسلة هذه الأحداث الناجمة عن التفكير الاستعماري والهيمنة الغربيين. وغير المتحيزين يدركون جيدا أن العملية العسكرية الروسية الخاصة في أوكرانيا هي نتيجة وليست السبب الجذري للأزمة الأوكرانية. لقد استمرت في الواقع لتسع سنوات على الأقل. ويمكن اعتبار أن نقطة الانطلاق كانت في شباط/فبراير ٢٠١٤، عندما قام الغرب بشكل جماعي بإعداد وتمويل ودعم انقلاب مسلح دموي مناهض للدستور في البلد، يسمى نفاقا ثورة الكرامة.

ولا يخفي السياسيون الأمريكان حتى مشاركتهم في الحدث. بل إن السيدة نولاند أعلنت المبلغ الذي أنفق على تغيير النظام وهو ٥ بلايين دولار. كما أنها غيرت القادة الأوكرانيين المقبلين مثلما تغيرت مجموعة من البطاقات في محادثاتها الهاتفية في عام ٢٠١٤.

لقد تلقى القانون الدولي ضربة قاتلة عندما داس زعماء الدول الأوروبية في اليوم التالي على الضمانات التي قدموها للرئيس الحالي المنتخب ديمقراطيا يانوكوفيتش. لقد أعلن أن الزعيم الأوكراني نفسه، الذي كان لا يزال في البلد، غير موجود وتم عزله من منصبه في انتهاك للدستور الأوكراني في ذلك الوقت.

وطُرد القضاة الخمسة في المحكمة الدستورية الذين قاوموا هذا التعسف واستبدلوا بما يسمى الأشخاص المناسبين – خلافا، مرة أخرى، للقانون الأساسي للبلد، بدعوى حنث أحد القضاة باليمين القانونية. وإن كان هناك من لم يفهم الأمر، فقد كان ذلك الحنث ولاء لروح ونص الدستور الأوكراني في ذلك الوقت.

ولم ينجم عن الانتهاك الصارخ لكل إجراء يمكن تصوره بموجب القانون الأوكراني أن شعرت الولايات المتحدة أو الاتحاد الأوروبي

بالخجل على الإطلاق. لقد سارعا إلى الاعتراف بزمرة من القوميين بصفتهم القيادة الشرعية الوحيدة لأوكرانيا، وهم الذين نصبوا أنفسهم في سدة الحكم نتيجة لانقلاب "الميدان". هذه هي المعايير الرفيعة للديمقراطية وسيادة القانون. وبتشجيع من دعمهم، شن الرئيس بالنيابة الذي نصب نفسه تورتشينوف، من خلال إصدار الأوامر بإطلاق ما يسمى بعملية مكافحة الإرهاب، في نيسان/أبريل ٢٠١٤ حربا أهلية واسعة النطاق على شعب دونباس، الذي رفض هذه الفوضى والعيش تحت سيطرة المتطرفين. وبلغت هذه الفوضى ذروتها بإضرام النار في المتظاهرين المناهضين للتعصب في مقر اتحاد نقابات العمال في أوديسا في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤. وقد غض الغرب الطرف عن ذلك، ليبين بوضوح أنه يمنح نظام كييف تفويضا مطلقا لارتكاب أي جرائم. واستمرت مهمة تورتشينوف بفضل القلة المؤيدة لبوروشينكو، الذي وضع في مقعد الرئاسة تحت ستار مكافحة الفساد.

وكان من المقرر أن تستمر الحرب الأهلية ضد شعبها في أوكرانيا لمدة ثماني سنوات أخرى، مما أدى إلى كابوس حقيقي في دونباس وفقدان الآلاف من أرواح المدنيين، بمن فيهم الأطفال. كل ذلك حدث في ظل تصريحات مبتذلة للساسة الغربيين بشأن الرغبة في التسوية وعدم وجود بديل لاتفاقيات مينسك. وكانت تلك مرة أخرى كذبة وقحة. فعلى نحو ما علمنا مما كشفه مؤخرا المشاركان المباشران في الأحداث، السيدة ميركل والسيد هولاند، فإن الغرب لم يكن ينوي في البداية تسوية أي شيء. لم تكن اتفاقيات مينسك، باعترافهما، ضرورية إلا لتزويد أوكرانيا بالأسلحة الأجنبية والمرتزقة وإعدادها للعمليات العسكرية. وتحدث السيد بوروشينكو أيضا عن ذلك. وعلى خلفية هذا الخداع المنهجي والوحشي، لا ينبغي أن يفاجأ أحد بأن زيلينسكي، الذي وصل إلى السلطة تحت شعار تحقيق السلام، استمر في السير على الطريق المقرر له وأغرق بلده في كارثة حقيقية.

كثير من الحاضرين هنا، بمن فيهم الأمين العام، الذي غادر القاعة، يحبون التكلم عن الوقاية. ولو كان القرار ٢٢٠٢ (٢٠١٥)، الذي أيد مجموعة تدابير مينسك، قد نفذ بحسن نية، بما في ذلك من جانب أعضاء مجلس الأمن الحاضرين في القاعة اليوم، لما كنا في الحالة التي نحن فيها الآن. وثمة امتثال للاتفاقات التي تكلمتم عنها، سيدي الرئيس، اليوم، وهناك مثال واضح على الوقاية.

إننا نشهد الآن هجوما سافرا آخر من الغرب على القانون الدولي في شكل إساءة استخدام غير مسبوقة للمادة ٦٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل ممارسة ضغط صارخ على جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة. إننا نتكلم عن اعتزام ما يقرب من ٥٠ دولة، معظمها أعضاء في الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، الوقوف إلى جانب أوكرانيا في القضية المعروضة على المحكمة فيما يتعلق باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. وكثير من تلك البلدان تقول بحرية إنها تفعل ذلك لأسباب سياسية – لإظهار الدعم لكييف.

ومع ذلك، فإننا نؤمن إيمانا راسخا بأن القانون الدولي والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ستظل لها الغلبة على المفاهيم شبه القانونية، مثل النظام العالمي القائم على القواعد وعلى أطر مثل ما تسمى بمؤتمرات القمة على اختلاف أشكالها التي تعقدها الدول الديمقراطية ومنظمة حلف شمال الأطلسي وأستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وغيرها من التحالفات والنظم التي من المفترض أنها دفاعية بحتة لتقسيم الدول إلى صالحة وطالحة.

ونعول على اضطلاع المنظمة العالمية وأمينها العام بدور أكثر نشاطا في هذه المسائل. ومن المخيب للآمال أن تكون المفاهيم المبهمة، مثل الرؤية الجديدة لسيادة القانون التي قدمتها الأمانة العامة، متماشية إلى حد كبير مع النظام العالمي القائم على القواعد. إنها لا تشدد على أهمية مراعاة الخصائص الوطنية والثقافية والدينية لكل دولة، بل تحاول فرض نمط من السلوك والمبادئ التوجيهية على الدولة والهيكل المجتمعي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وبدلا من إهدار أموال الميزانية على هذه المفاهيم التأملية المشكوك فيها، نوصي بالتركيز على الحفاظ على نظام القانون الدولي الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة وحمايته. وينبغي أن تؤدي محكمة

العدل الدولية دورا محوريا في هذا الصدد. ونأمل ألا يستسلم ذلك الجهاز الرئيسي للمنظمة العالمية للابتزاز السياسي غير المسبوق الذي اضطر ليواجهه. فاستدامة النظام الدولي لإقامة العدل ومصداقيته ككل يعتمدان في نهاية المطاف على قوته واتساقه.

السيد بيانغ (غابون) (*تكلم بالفرنسية*): أود أن أهنئ اليابان على مبادرة عقد هذه المناقشة الهامة بشأن الحاجة لضمان سيادة القانون في العلاقات بين الأمم. وأشكر الأمين العام على إيجازه لمناقشتنا بوضوح. والشكر موصول لرئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان إ. دوناهيو، والبروفيسور دابو أكاندي على إحاطتيهما المفيدتين.

لطالما كان ضمان سيادة القانون في المجتمع ملاذا وصرخة حاشدة لأولئك المضطهدين والمحرومين والمظلومين. ومن الواضح أننا محظوظون اليوم لأننا لا نعيش في وقت كان الشعب الأفريقي يعامل كعبيد ولا يخضع لأي نظام قانوني، ولم تكن الإمبراطوريات والممالك والدول الأفريقية تعتبر من رعايا القانون الدولي، بل أقاليم لا سيد لها يمكن غزوها واحتلالها متى أريد. لقد كان ذلك عصرا سادت فيه قوانين وسياسات الدول الكبرى في النظام الدولي ولم يكن القانون فيه مجديا في الدفاع عن إنسانية الشعوب المكبلة بالقيود والمستبعدة والمستعبدة.

ومنذ عام ١٩٤٥، اتخذت الدول التي خرجت من الحرب العالمية الثانية خيارا أساسيا باعتماد ميثاق الأمم المتحدة. اختاروا أن يجعلوا احترام سيادة القانون الدولي هو القاعدة التي تحكم العلاقات الدولية. ومنذ ذلك الحين، أصبح احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي واحترام مبادئ المساواة في حقوق الشعوب، وحظر استخدام القوة بين الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وحظر الإبادة الجماعية وحماية حقوق الإنسان، مرادفا للحرية والاستقلال والرخاء المشترك والسلام بين الأمم.

وقد شدد الأمين العام السابق كوفي عنان في تقريره عن الألفية (A/54/2000) على أن اتساع رقعة سيادة القانون كانت هي الأساس الذي قام عليه معظم التقدم الاجتماعي الذي تحقق خلال الألفية الأخيرة، مع التذكير بأن تلك الرؤية لا تزال غير مكتملة، لا سيما على الصعيد الدولي، وأن جهودنا لتعميقها وتوطيدها يجب أن تستمر.

إن سيادة القانون تعني ضمنا أن ممارسة السلطة في المجال العام داخل الدولة يجب أن تتم في امتثال تام للقوانين المنطبقة. وهذا يعني أنه يجب على الجميع، دون استثناء، التصرف ضمن الحدود التي يحددها القانون. وفي العلاقات الدولية، تقوم سيادة القانون على الميثاق بوصفه أساسه القانوني. وتنص الديباجة بوضوح على أن شعوب الأمم المتحدة عازمة على

> ”تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي“.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ١ من المادة ١ من الميثاق على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة الأربعة هو:

> ”القيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، على النحو المجسد في الميثاق“.

وفي ذلك السياق، من الإنصاف بلا شك القول إن أحد أهداف الأمم المتحدة هو ترسيخ سيادة القانون في العلاقات الدولية. ومن المؤكد أن هذا هو السبب الذي يجعل الدول تبدي قلقها البالغ عندما يُزعم أنها تنتهك القانون الدولي. وبناء على ذلك، تتخذ الدول تدابير للدفاع عن نفسها في كل محفل. وأصبح الاشتباه أو الاتهام بانتهاك القانون الدولي مصدراً للخزي. وعندما يحدث ذلك، فإنه كثيرا ما يؤدي إلى انتقاد الحكومة المعنية على الصعيدين المحلي والدولي. وذلك بالتأكيد هو السبب أيضا في أن المجتمع الدولي يبذل جهودا متعددة الأبعاد لوضع إطار قانوني مناسب لمجتمع دولي جديد. وتضطلع الأمم المتحدة بدور مركزي في هذه العملية. وقد أسهم إعلان عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي للسنوات من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩ في قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ مساهمة كبيرة في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

إن بلدي يلتزم التزاما خاصا بدعم سيادة القانون. ونحن مقتنعون بأنه يتعين علينا جميعاً الحفاظ على التزامنا بالامتثال للقانون الدولي

وتجديده من خلال نظام متعدد الأطراف يقوم على احترام القواعد المعمول بها عالمياً لإنقاذ البشرية من المعاناة مرة أخرى من آلام شابت ماضيها. ومن المستحيل ضمان إمكانية التنبؤ بسيادة القانون واستقرارها ويقينها القانوني بدون نظام متعدد الأطراف مبسط وفعال. فالمصالح المشتركة للبشرية تعتمد على الصكوك المتعددة الأطراف. وما دامت بعض الدول مستعدة لاتخاذ تدابير انفرادية من أجل لتحقيق ازدهارها وأمنها، فإن نظامنا للأمن الجماعي سيظل حلما بعيد المنال.

وأود أن أسلط الضوء على عدة مبادئ أساسية أرستها المنظمة كنموذج للنهوض بسيادة القانون بين الأمم.

أولا، يجب أن نجعل الأمم المتحدة أكثر فعالية في تسوية المنازعات بالطرق السلمية؛ ثانياً، ضمان تنفيذ الدول لمعاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح؛ ثالثا، اتخاذ تدابير متضافرة لدحر الإرهاب الدولي؛ رابعا، الحد من الآثار السلبية للجزاءات الاقتصادية على السكان الأبرياء؛ وأخيرا، تعزيز الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية.

لقد عانت البشرية في كثير من الأحيان من الآثار السلبية لممارسة السلطة دون قانون. يجب أن نصبح أكثر التزاما بالقانون الدولي. ويجب أن نفعل ذلك بدون معايير مزدوجة، مع مراعاة أن سيادة القانون ليست قائمة انتقائية نختار منها ما يروق لنا. ويجب أن يحمي القانون الدولي كل شريحة من شرائح البشر، مع العلم بأنه لا يوجد تناقض بين سيادة الدولة والقانون الدولي. إن الالتزامات التي تلتزم بها الدول في إطار الاتفاقيات الدولية لا تتعارض مع سيادتها.

ويعلمنا التاريخ أن الطريقة التي تطبق بها البشرية القانون الدولي ترتهن بطابع ونطاق المشاكل التي تواجهها. وفي مواجهة قسوة الرق ووحشيته خلال القرن التاسع عشر، اعتمدت الدول صكوكا قانونية ملزمة في عامي ١٨٩٠ و ١٩٢٦ لحظره والعمل معا للقضاء على ممارسته. بعد أن شهدت فقدان ٧٥ ملايين مدني خلال الحرب العالمية الثانية، اعتمدت الدول في عام ١٩٤٩ اتفاقية جنيف الرابعة، المكرسة لحماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح الدولي. وعندما رأت شعوب العالم تنتفض ضد ممارسات الاستعمار وتعارضها وتتمرد عليها، أعلنت الدول حق الشعوب في تقرير المصير، مما ييسر عملية القضاء على الاستعمار. وعندما كانت للنزاعات المسلحة غير الدولية الأسبقية على غيرها، اعتمدت الدول البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وتوسعت في نطاق الفوائد القائمة على نفس الاحتياجات الإنسانية الأساسية لتشمل ذلك النوع من النزاعات. وفي مواجهة التهديد النووي المتزايد، اعتمدت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومؤخرا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

ويجب علينا أيضا أن نتغلب على التحديات الراهنة، بما في ذلك تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والإرهاب الدولي، والاستغلال الجائر للموارد الطبيعية في البلدان النامية، والتهديدات المتعلقة بالصحة والإنترنت، التي أصبحت جميعها تحديات خطيرة بشكل متزايد لتطلعات شعوب العالم من أجل تحقيق الأمن والكرامة والازدهار.

وجميع الدعوات التي تطالب بتعزيز سيادة القانون يجب أن تأخذ في الحسبان أيضا الحاجة إلى بناء القدرة الاقتصادية في البلدان الهشة. وما لم يتم تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، سيكون من الصعب تحقيق هدفنا المتمثل في بناء إطار مؤسسي يحترم سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي.

وفي الختام، أود أن أشدد على نقطة مهمة. إن سيادة القانون على الصعيد الدولي لا تعني التشجيع على الإبقاء على الوضع الراهن. وشأنهما شأن العديد من المساعي البشرية الأخرى، فإن القانون الدولي والنظام الدولي الذي يدعمه قابلان للكمال ويجب تكييفهما باستمرار مع الحقائق المتغيرة بمرور الوقت. يجب تعزيز مصداقية إطار القواعد الدولية باستمرار من خلال التحديثات البناءة وتوسيع نطاقه من أجل الاستجابة بفعالية للتحديات المعاصرة التي تواجه البشرية. وفي ضوء هذا التجديد المستمر، يجب أن نكون مستعدين للعمل بشكل جماعي ويجب أن يكون مجلس الأمن قادرا على إصلاح نفسه دون مزيد من التأخير. إن ضمان تعايشنا وتشكيل مستقبلنا المشترك بشكل مستدام على المحك.

السيد أغيمان (غانا) (*تكلم بالإنكليزية*): أرحب ترحيبا حارا بقيادتكم لهذه المناقشة المفتوحة، سيدي الرئيس، وأشكر اليابان على تركيز اهتمام مجلس الأمن على سيادة القانون بين الدول، وهو موضوع اكتسب أهمية كبيرة في السنوات الأخيرة. كما أشكر الأمين العام أنطونيو غوتيريش على بيانه، ورئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان إ. دوناهيو، والبروفيسور دابو أكاندي على مساهماتهم التي تثري مناقشتنا.

إن التاريخ حافل بالمآسي التي صاحبت جهود الدول لفرض إرادتها على الآخرين وإدارة العلاقات بين الدول بشروطها الخاصة فقط. ولكن في حقبة ما بعد عام ١٩٤٥، استقر العالم على نظام قائم على سيادة القانون، يقوم على الاعتراف المتبادل بالمساواة في السيادة بين الدول واحترامها، فضلا عن احترام حقوق الشعوب في كل مكان. والخيارات التي اخترناها لصالح القيم والمبادئ التي يقوم عليها نظامنا الدولي القائم على القواعد كانت أساسية لصون السلم والأمن والتمتع بحقوق الإنسان ورفاه الفرد والتنمية المستدامة.

والواقع أن تطبيق سيادة القانون بين الدول قد أسفر عن فوائد هائلة. فقد ساعد على إنقاذ أكثر من ١٠٠ دولة من الحكم الاستعماري القمعي والهيمنة الأجنبية – وإن كان لا يزال هناك القليل – وفرض قيودا على استخدام القوة، إلا في ظروف محدودة ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة. ودعمت ترتيبات دولية هامة لإدارة العلاقات الدبلوماسية، وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ومعالجة الشواغل البيئية والمناخية والصحية العالمية، وتهيئة الظروف المعقولة للتقدم في جميع البلدان.

ومع ذلك، من المفهوم أن النظام القائم على القواعد ليس مثاليا. فعلى سبيل المثال، لم يتمكن هذا النظام من درء الجوانب المختلة في البيئة السياسية والأمنية العالمية الحالية التي تتسم بالنزاعات العنيفة، والأزمات الإنسانية، والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، والتهديدات بالانتشار النووي واستخدام الأسلحة النووية، وتفاقم أزمة المناخ التي تهدد وجودنا ذاته. ولا تزال البلدان النامية تسعى أيضا إلى إجراء تغييرات منهجية في النظم التجارية والمالية الدولية ووضع الترتيبات الفعالة للتعاون الإنمائي اللازمة لبناء القدرة على الصمود ذات الأهمية الحاسمة للسلم والأمن الدوليين. ومما يؤسف له أننا شهدنا أيضا أمثلة لدول قوية تفرض مصالح وطنية ضيقة الأفق على المسرح العالمي وتطبق أو تتجاهل بشكل انتقائي المبادئ الأساسية للقانون الدولي والقيم التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة.

وفي حين أن البعض قد أثار هذه الاستثناءات غير المقبولة لسيادة القانون بين الدول أو الفجوات القائمة بين المبدأ والممارسة كمبرر لانتهاكات القانون الدولي، اختار كثيرون آخرون، وهم محقون في ذلك، أن يدافعوا عن الميثاق والقانون الدولي. وبالنسبة لغانا، لا يساورنا شك في أنه بسبب التأثير الموثوق لسيادة القانون بين الدول، ترى معظم الدول الأعضاء الانتهاكات بوضوح عند حدوثها وتظل غير راضية عندما تستمر القواعد في خدمة مصالح قلة بدلا من خدمتها لتطلعات الجميع.

ولذلك نؤيد تعزيز سيادة القانون بين الدول واستمرار تركيز الأمم المتحدة على دعم سيادة القانون على الصُعُد الوطنية والدولية. ونحن مصممون، شأننا شأن كثيرين غيرنا، على إقامة نظام عادل ومنصف يستند إلى القواعد ويوفر توازنا بين السلام والتنمية وحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، نرحب برؤية الأمين العام الجديدة لنهج محوره الإنسان إزاء سيادة القانون والتي حددها في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة" (A/75/982)، ولا نزال نشعر بالتشجيع إزاء إعادة تأكيد الالتزامات المعرب عنها في الإعلان التاريخي لعام ٢٠١٢ بشأن سيادة القانون الوارد في قرار الجمعية العامة ١/٦٧.

ونعتقد أن الفترة الحالية هي مرحلة هامة لتجاوز الخطب الرنانة المألوفة واعتماد تدابير عملية يمكن أن تعزز فرص تهيئة بيئة عالمية مستقرة. وفي هذا الصدد، أود أن أسلط الضوء على النقاط الأربع التالية.

أولا، مع ضعف أواصر الصداقة والتعايش السلمي بين الدول يجب أن نذكر أنفسنا بالالتزامات المشتركة باحترام القانون الدولي والتمسك بميثاق الأمم المتحدة، واللذين معا يدعمان نظاما دوليا

سلميا ومستقرا. ويجب أن نذكر أنفسنا بالفوائد التي تعود على الجميع عندما تقيد الدول، في علاقاتها مع بعضها البعض، أعمالها في حدود القانون الدولي والمبادئ الأساسية لتقرير المصير، والسيادة، والسلامة الإقليمية، وعدم الاعتداء على الدول، وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

وكما يظهر لنا في الحرب الدائرة في أوكرانيا وأماكن أخرى، حين تُنتهك القواعد المتفق عليها فإننا جميعا نعاني، حتى لو بدرجات متفاوتة. ولذلك يجب أن نجدد التزامنا بالتسوية السلمية للنزاعات. ويجب أن نفهم أنه على الرغم من أن الإجراءات الانفرادية قد تقربنا، في الأجل القصير، من النتائج التي نفضلها إلا أنها في الواقع تضعنا بعيدا عن تحقيق تطلعاتنا المنشودة، لأن إجراءاتنا يمكن أن تؤدي إلى إجراءات مضادة لا تجعل أحدا أفضل حالا.

ثانيا، عند تعزيز سيادة القانون في الدول من المهم أن يتم بشكل عاجل إصلاح المؤسسات والأجهزة والعمليات العالمية الرئيسية، بما في ذلك مجلس الأمن، الذي عُهد إليه بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. فلا يمكننا أن نكافح شرورا جديدة بأدوات قديمة، ومما لا شك فيه أن هيكل مجلس الأمن لما بعد عام ١٩٤٥ لم يعد يدعم التنفيذ الفعال لولايته، مما دفع الكثيرين إلى التشكيك في أهمية المجلس ذاتها.

ونعتقد أن مجلس الأمن يجب أن يكون ممثلا للمجتمع الدولي بأسره وأن يجسد الحقائق الجغرافية السياسية الراهنة. وفيما يتعلق بهذه المسألة، ما فتئت غانا تدعو إلى التعجيل بالإصلاحات على أساس الموقف الأفريقي الذي اعتنقه توافق آراء إيزولويني على نطاق واسع. إن إصلاح المجلس مهمة شاقة، إلا أنه مهمة يجب أن نشرع فيها دون تأخير غير مبرر. ويحدونا الأمل في أن يتم خلال عملية المفاوضات الحكومية الدولية المقبلة إحراز تقدم حقيقي في نطاق وعمق إصلاح هذا الجهاز الهام.

ثالثا، من المهم أن ندرك أن الولايات المتميزة للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تعزز بعضها البعض. ولذلك ينبغي لتعزيز التنسيق والتعاون بين هذه الأجهزة والاتساق مع المؤسسات الدولية الأخرى أن يكون جزءا من الجهود الرامية إلى تعزيز تفعيل سيادة القانون بين الدول. ولئن كان صحيحا أن العديد من نجاحات الأمم المتحدة في ضمان الاستقرار العالمي النسبي يمكن أن تُنسب إلى مجلس الأمن، فمن الصحيح أيضا أن فعالية عمل المجلس يعوقها عدم تضافر الإجراءات المتخذة خارج المجلس، بما في ذلك غياب التضامن العالمي لمعالجة العديد من الأزمات الناشئة التي تتطلب تعاونا عالميا لكي تنجح.

وأخيرا، أود أن أركز الاهتمام على المساءلة بوصفها عقيدة أساسية لسيادة القانون وعلى استمرار الحاجة إلى دعم مجلس الأمن لآليات المساءلة الدولية الفعالة في الكفاح العالمي ضد الإفلات من العقاب. وكما فعل المجلس في الماضي فيما يتعلق بالجرائم الدولية المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، يمكنه من خلال الأدوات المتاحة له أن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز النظام الدولي للمساءلة والعدالة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن نضع في اعتبارنا تجنب تسييس الجزاءات، لأن هذا يميل إلى إضعاف فعاليتها كأداة لتعديل السلوك. ويجب أن نسعى إلى أن نكون شفافين ومتسقين في تطبيق الجزاءات في جميع الحالات ذات الصلة.

وفي ختام بياننا، اسمحوا لي أن أؤكد مجددا التزام غانا الراسخ بتعددية الأطراف وسيادة القانون. إن غانا تتبنى بالكامل المسؤولية التي أناطها بنا أعضاء المجلس وتظل ملتزمة بالقيام بالعمل المطلوب للمساعدة على الوفاء بوعد السلم والأمن الدوليين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لوزير الخارجية والمجتمعات المحلية والدفاع في جمهورية كابو فيردي.

السيد سواريس (كابو فيردي) (*تكلم بالفرنسية*): اسمحوا لي بادئ ذي بدء، سيدي الرئيس، أن أنقل إليكم أحر التحيات الودية من جزر كابو فيردي في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وأود أن أعرب عن مشاعر الشرف والسرور لوجودي في قاعة مجلس الأمن، في مركز دبلوماسية الأمن العالمي المتعددة الأطراف، في هذه المرحلة الحاسمة

من التاريخ المعاصر، حيث أن الأحداث والاتجاهات الجغرافية السياسية الراهنة تهدد صلاحية وأهمية الإنجازات العالمية في مجال سيادة القانون التي تحققت حتى الآن وتشكل خطرا عليها.

واسمحوا لي أيضا أن أشكر اليابان على هذه المبادرة الطيبة جدا، حيث نعرب عن تمنياتنا لها بالنجاح في رئاستها لمجلس الأمن في شهر كانون الثاني/يناير. كما أود أن أشكر الأمين العام، السيد أنطونيو غوتيريش، والقاضية جوان إ. دوناهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، والسيد دابو أكاندي على ملاحظاتهم الثاقبة.

والواقع أن الوقت مناسب للتفكير بتعمق في التحديات المتزايدة والجديدة التي تواجه سيادة القانون، على نطاق عالمي، بغية كفالة أن تسود، لأنها شرط لا غنى عنه لتكريس السلام والاستقرار الدوليين والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان والديمقراطية.

وفي بلدي، كابو فيردي، عُززت سيادة القانون عن طريق إنشاء ديمقراطية ذات طابع تمثيلي في عام ١٩٩١ ووضع دستور عام ١٩٩٢، مما أرسى سيادة القانون في صميم نظامنا السياسي وضمن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية والتنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من وضعنا كدولة جزرية صغيرة نامية، ما فتئنا ندعم سيادة القانون في سياستنا الخارجية بحزم وبقوة – سواء كان ذلك من خلال سلوكنا في منظومة الأمم المتحدة أو من خلال نشاطنا في قارتنا – ليكون النصر الأخير لسيادة القانون في الهيئات الإقليمية التي نحن أعضاء فيها.

وفي مواجهة الاتجاهات المتزايدة نحو الاستقطاب والافتقار إلى الحوار الجغرافي السياسي بين الدول العظمى، تمس حاجتنا إلى حلول تحويلية في الأجل القصير. فبدونها ستصبح كل الخبرة المتراكمة في إطار الأمم المتحدة وما أنجز فيها من عمل على مدى السنوات الـ ٧٧ الماضية دون جدوى أو بلا معنى.

ولذلك، من الملح أن نبذل كل جهد ممكن لتقوية الاستجابات اللازمة لحماية سيادة القانون وتعزيزها في العالم، إلى جانب كفالة الشرعية بين الدول. ونحن جميعا مدعوون إلى الاضطلاع بهذه المهمة الهائلة، وإن كانت ضرورة مطلقة من أجل إضفاء مضمون وزخم جديدين على كلمات ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ومبادئه، فضلا عن إعلان عام ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وإعلان عام ٢٠١٢ الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

ولدى قيامنا بذلك وإذ نتطلع إلى مؤتمر القمة المعني بالمستقبل لعام ٢٠٢٤، فإننا سنغرس بذور التكريس الدائم لسيادة القانون على الصعيد العالمي. وقد تعرضت أسس تعددية الأطراف لاختبار قاس هذا العام. ولذلك تمس الحاجة إلى إرساء سيادة القانون على الصعيد الدولي. فلنعمل معا وبدون تأخير من أجل تأمين مستقبلنا المشترك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة بنما.

السيدة أوتيرو (بنما) (*تكلمت بالإسبانية*): يواجه العالم أزمة عالمية على نطاق لم نشهده منذ الحرب العالمية الثانية. ولذلك يجب أن نضاعف جهودنا لإحلال السلام وإعادة تهيئة الظروف للتأكد من استدامته. وإزاء تلك الخلفية، فإن بنما مقتنعة بأن السلام والأمن الدوليين يقومان على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز الحوار والتعاون بين الدول.

وفي أعقاب الجائحة، التي كان لها آثار مدمرة على السوق العالمية، ومؤخرا، آثار الحرب في أوكرانيا، لم يتمكن بلدي من إدارة الحكم وتحقيق الاستقرار إلا من خلال الحوار، وقد تُرجم ذلك إلى سلام مستدام وانتعاش تدريجي في بلدنا. وبطبيعة الحال كان للظروف المذكورة أعلاه أثر بالغ على السكان الذين كانوا قد تضرروا بالفعل من القيود التي أعقبت الجائحة والتي وجهت ضربة قاسية لاقتصادات البلدان ودخلها. واليوم، يجب أن نقيم على وجه السرعة عملية الحوار البنمي الداخلي التي أدت إلى تهدئة الاحتجاجات، التي بدأت بمطالب عادلة جاءت نتيجة حرب بعيدة جدا ذات تداعيات محلية.

وقد أسفرت تلك الأحداث الأخيرة عن حالة سياسية صعبة جدا – وربما الأكثر تعقيدا على الإطلاق. وسعيا لمعالجة الحالة، أقامت

الحكومة، بقيادة الرئيس لورنتينو كورتيزو كوهين ونائب الرئيس خوسي غابرييل كاريسو جيان، طاولة حوار لم يرضخا فيها أبدا للضغط لاستخدام العنف ضد سكانهما. وقد تولد عن تلك المحادثات، التي جرت في هذا السياق المعقد، بعض ديناميات الحوار الشامل للجميع. ويمكن محاكاة تلك الديناميات في القارة بأكملها، وهي من أفضل نماذج الحكم في القرن الحادي والعشرين.

وقد برهن بلدنا، بعدم استسلامه لضغط استخدام العنف، أن الحوار هو السبيل الوحيد المستدام لتحقيق التعافي والتنمية، إلى جانب الحفاظ على السلام الاجتماعي. ونحث بلدان المنطقة على أن تنظر إلى عملية التفاوض والحوار تلك بوصفها عنصرا من عناصر الاتحاد في مواجهة الاستقطاب الموجود في قارتنا.

وتؤكد بنما من جديد تمسكها بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي أدت إلى قيام عالم مبني على الحوار والتعاون. وتستند سيادة القانون إلى نظام مؤسسي دولي واسع النطاق، ترتكز فيه فعالية تعددية الأطراف على أطر قانونية منصفة ومستقرة. ويتطلب تعزيز سيادة القانون منا أن نطبق نهجا جديدة تتمشى مع عصرنا، مثل مشاركة المرأة التي لا غنى عنها لتحقيق السلام الدائم استنادا إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن.

نحن في الأمم المتحدة نضع اللبنات الأساسية اللازمة لتعزيز نظام دولي للعدالة ونظاما عالميا لحماية حقوق الإنسان. والحوارات جارية لتعزيز مجلس الأمن وإصلاحه ودعم الجمعية العامة وتوطيد عمليات حفظ السلام سعيا إلى إرساء الحوكمة الجديدة.

ولن تتوقف البشرية عن مواجهة التحديات، لكن يمكننا معا فحسب أن نحقق سلاما عادلا ومشروعا وحقيقيا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة أوكرانيا.

السيدة جباروفا (أوكرانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تقدر أوكرانيا تقديرا كبيرا مبادرة رئاسة اليابان بعقد هذه المناقشة المهمة.

على نحو ما تشير إليه بصورة مستصوبة المذكرة المفاهيمية لهذه الجلسة (S/2023/1، المرفق)، "علينا أن نذكر أنفسنا بأنه ينبغي لنا أن نسعى إلى بسط سيادة القانون، عوض فرض الحكم بالقوة".

لقد قال الأمين العام في البيان الذي أدلى به في بداية مناقشة اليوم إن سيادة القانون هي أساس تفاعلاتنا وثقافتنا. وبالنسبة لبلدي، من الواضح أن سيادة القانون يجب أن تقترن، إذا كانت ثقافة، بمفاهيم أخرى مثل المسؤولية والمساءلة. وفي بلدي، يتضح جليا – كالفرق بين الأبيض والأسود – من المسؤول عن الأوقات العصيبة التي نعيشها وأن ذلك البلد، المسؤول عن الجرائم التي نشهدها، ينبغي أن يُحاسب.

إن قانون القوة الذي تمارسه روسيا بوحشية اليوم ضد أوكرانيا يعطي إشارة واضحة للجميع في هذه القاعة مفادها أن ما من أحد في مأمن بعد الآن. وإذا هاجمت دولة تسئ استخدام حقوق العضوية الدائمة في مجلس الأمن وامتيازاتها دولة عضوا أخرى، فهذا يعني شيئا واحدا فقط – لقد دُمر الأمن وأصبح السلام الدولي موضع تساؤل وانتهكت سيادة القانون بوحشية.

وبينما تجري مناقشتنا المفتوحة هنا في نيويورك، يموت الناس كل يوم في باخموت، وفي سوليدار وميكولايف وخيرسون والعديد من المدن الأوكرانية الأخرى. ويقضي الأوكرانيون أياما وليال في الأقبية بسبب القصف الروسي. إننا نفتقر للاحتياجات الأساسية – لا كهرباء ولا إمدادات مياه ولا تدفئة في الشتاء. على سبيل المثال، حزمت حقيبتي إلى نيويورك على ضوء الشموع. وبدلا من الساعات التسع التي كانت تستغرقها الرحلة من كييف إلى نيويورك، يستغرق الوصول إلى مقر الأمم المتحدة الآن ٣٦ ساعة. وهذا ليس أسوأ ما نعانيه. فمنذ ٢٤ شباط/فبراير، قتل المحتلون ٤٥٣ طفلا من أجل لا شيء. وكل يوم، عندما أدخل مكتبي في الوزارة، أرى صورا لفتيات وفتيان من تتار القرم حكم المحتلون الروس بشكل غير قانوني على آبائهم انتقاما لموقفهم المؤيد لأوكرانيا، بزعم أنهم متطرفون مسلمون. وهذا ما يذكرني كل يوم بأنه يجب علينا استعادة العدالة والأمن.

وتحقيقا لهذه الغاية بالتحديد، بادر الرئيس الأوكراني فولوديمير زيلينسكي إلى صيغة السلام. نعتقد أن نقاطها الـ ١٠ يمكن أن تعيد الأمن والعدالة ليس لأوكرانيا فحسب، ولكن أيضا للعالم بأسره. قبل أكثر من ٧٧ عاما، وضع مؤسسو هذه المنظمة وثيقة تدعم نظاما

عالميا قائما على القواعد. ومع ذلك، يتعين علينا جميعا أن نعمل كل يوم لتنفيذ تلك الوثيقة. وهذا هو السبب في أن جميع النقاط الـ ١٠ لخطة السلام تستند إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتتعلق إحداها بتنفيذه على وجه التحديد.

إن العالم بحاجة إلى الأمان النووي. ولا يمكننا أن نسمح للبلدان بمواصلة اللجوء إلى الابتزاز النووي. ولن يكون ذلك ممكنا إلا بعد أن تسحب روسيا كل قواتها من محطة زابوريجيا للطاقة النووية وتكمل تجريدها من السلاح.

أنا واثق من أنه لا يمكن لأحد في هذه القاعة أن ينكر الحاجة الملحة إلى الأمن الغذائي في كفالة أحد حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق في الغذاء. وحتى أثناء تعرضنا لهجوم غير مسبوق، أطلقنا مبادرة "الحبوب من أوكرانيا"، وهي جهد إنساني لحماية من هم في أمس الحاجة إليها. وندعو جميع الدول إلى توحيد الجهود للإسهام في استعادة السلام وسيادة القانون بتيسير وتعزيز تنفيذ خطة صيغة السلام.

إن موضوع هذه المناقشة هو تشجيع وتعزيز سيادة القانون، ولكن كيف يمكننا أن نتكلم عن سيادة القانون بدون عدالة؟ تصوروا أما فقدت للتو رضيعها، كما حدث في منطقة زابوريجيا في تشرين الثاني/نوفمبر عندما هاجمت روسيا مستشفى للولادة. من الواضح أنها بحاجة إلى العدالة. إنها بحاجة إلى إجابات على أسئلتها. إنها بحاجة إلى معرفة أن المسؤولين عن تلك الجريمة المروعة سيعاقبون. إن المساءلة واستعادة العدالة نقطة أساسية في صيغة السلام لدينا. والسبيل الوحيد لتحقيق هذا الهدف يتلخص في محاسبة روسيا على جرائم الحرب التي ارتكبتها، تماما كما حوسبت القيادة النازية.

قبل ٧٨ عاما تقريبا، وقعت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا والاتحاد السوفياتي اتفاق لندن والنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية. وقد مهدت تلك الوثائق الطريق لعملية نورمبرغ. وهذا هو بالضبط ما ينبغي أن نفعله اليوم، بإنشاء محكمة خاصة لجريمة العدوان. وندعو الدول الأعضاء إلى تأييد مشروع قرار محدد بشأن إنشاء آلية دولية خاصة، نسميها محكمة خاصة، وهو مشروع قرار سنقدمه لتنظر فيه الجمعية العامة في وقت لاحق من هذا العام.

في الختام، أعتقد أن الوقوف إلى جانب أوكرانيا اليوم – ومع شعبنا الباهر والشجاع بشكل لا يصدق – يعني أننا على الجانب الصواب من التاريخ. وهذا يعني حماية الأشياء الأساسية والعالمية. وهذه أيضا مسألة عدالة ومساءلة، وأعتقد أن هذا هو نوع العالم الذي تريد معظم البشرية أن تعيش فيه.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لنائب وزير خارجية بولندا.

السيد غيرفيل (بولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): تشيد بولندا باليابان على تيسيرها المناقشة بشأن تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلم والأمن الدوليين. ونعرب أيضا عن تقديرنا لمقدمي الإحاطات على ملاحظاتهم القيمة والمستبصرة.

لكي تكون سيادة القانون فعالة في صون السلم والأمن الدوليين، من الأهمية بمكان الامتثال لمبدأ حسن النية اللاتيني القديم ولكنه لا يزال صالحا من الناحية القانونية. تنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق على ما يلي،

> "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق."

يلزم مبدأ حسن النية الدولَ بالوفاء بواجباتها بموجب القانون الدولي بطريقة معقولة تسمح بتحقيق أغراض تلك القوانين. وهو بمثابة تصحيح ضروري لمنع الدول من إساءة استعمال الحقوق التعاقدية. ويتطلب احترام الالتزامات القانونية الدولية بحسن نية أن تمتنع الدول عن القيام بأعمال يقصد بها إحباط موضوع وغرض تلك الالتزامات المحددة. ولذلك فإن التذرع بقواعد أو مصطلحات قانونية لتبرير سلوك معين، دون أي صلة حقيقية بالوقائع على أرض الواقع، يشكل انتهاكا واضحا لحسن النية. هذا هو بالضبط ما فعلته روسيا عندما بدأت عدوانها على أوكرانيا.

من منظور بولندي، يكتسي موضوع مناقشة اليوم أهمية بالغة. وأحد جيراننا – الاتحاد الروسي، من خلال عدوانه على أوكرانيا، وهي جارتنا أيضا – ما فتئ ينتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشكل علني وصارخ ومستمر. وسلوك روسيا مثال واضح على حكم القوة، الذي يتعارض بشكل جذري مع سيادة القانون، كما يعبر عنه ميثاق الأمم المتحدة نصا وروحا وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. إن العدوان الروسي ونطاقه والوسائل والأساليب المستخدمة فيه ليست سوى أبعد ما تكون عن مفهوم العلاقات الودية والتعاون. ومما يبعث على القلق البالغ أن الفظائع يرتكبها عضو دائم في مجلس الأمن، مسؤوليته عن صون السلم والأمن أكبر.

لكي تكون سيادة القانون فعالة، نحتاج أيضا إلى المساءلة. وبدون المساءلة، سيتم إنكار حقوق الإنسان، وستزدهر الجريمة، وسيستمر الإفلات من العقاب على الجرائم المتصلة بالنزاع، مما يقوض الشرعية وآفاق السلام. ولهذا السبب تعتقد بولندا أنه ينبغي محاكمة مرتكبي جميع الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الأوكرانية ومحاكمتهم أمام محكمة مختصة. وهذا أمر بالغ الأهمية. وكل يوم من أيام النزاع يجلب لنا معلومات جديدة بشأن جرائم الحرب المحتملة المرتكبة على أراضي أوكرانيا. وفي ذلك الصدد، لا تؤيد بولندا مشاركة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل شرعت أيضا في إجراء تحقيقاتها الجنائية الخاصة، وتعمل مع شركائها في الاتحاد الأوروبي والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كجزء من فريق تحقيق مشترك. وتشارك بولندا أيضا في جهود أخرى ترمي إلى كفالة المساءلة، بما في ذلك ما يتعلق بجريمة العدوان.

يعتمد السلم والأمن الدوليان على احترام القانون الدولي من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وبولندا، بوصفها أحد الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة، ملتزمة التزاما كاملا بتعزيز سيادة القانون والمساءلة بغية تحسين الأمن العالمي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لا يزال هناك عدد من المتكلمين المسجلين في قائمتي لهذه الجلسة. ونظرا لتأخر الوقت، أعتزم، بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠.

علقت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.